الإلتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة
دراسة مقارنة مع القانونين الفرنسي والإنكليزي
Obligation To Ensure Safety In Organized Trip Contract comparative study with the French and English laws

طالبة – ماجستير
رغد فالح دالم العكيلي
جامعة بغداد – كلية القانون
raghd.faleh1201a@colaw.uobaghdad.edu.iq

الأستاذ الدكتور
جليل حسن الساعدي
جامعة بغداد – كلية القانون

ملخص :

يطرح هذا البحث مسألة الإلتزام بضمان السلامة بإعتباره اهم الإلتزامات المتولدة على عاتق شركات السياحة والسفر في عقد الرحلة المنظمة ، وهو مناط اختيار السائح لهذا النوع من الرحلات ، فالأخير أذا كان يهدف للحصول على الترفيه والمتعة فإنه في ذات الوقت يسعى الى ان يحظى برعاية الشركة المنظمة ؛ لتضمن عودته الى موطنه سالماً ومعافى غير مصاب بأي ضرر ولاسيما الضرر الجسدي ، وبالرغم من أهمية هذا الإلتزام الا انه لم يحظى بإهتمام المشرع العراقي ؛ لذلك فإن هذا البحث يقوم على المنهج التحليلي المقارن مع كلاً من القانون المصري والفرنسي فضلاً عن القانون الإنكليزي، حيث تم عرض التجارب التشريعية لهذه الدول بالإضافة الى آراء الفقه وأحكام القضاء ذات الصلة ، منتهين الى الحاجة لإصدار تشريع عراقي ينظم عقود الرحلات بصفة عامة والالتزام بضمان السلامة بصفة خاصة لأهميته .

الكلمات المفتاحية :- الإلتزام بضمان السلامة ، عقد الرحلة المنظمة ، الأساس القانوني ، الشركة المنظمة ، السائح.

Summary :

This research raises the issue of the obligation to ensure safety as the most important obligation of tourism and travel companies in the organized trip contract، which is why a tourist chooses this type of trip، If the tourist aims for entertainment and pleasure، he seeks to be sponsored by the organized company to ensure his safe and healthy return home without any damage ، particularly physical damage، Although this commitment is important، it has not received the attention of the Iraqi legislator، so this research is based on an analytical comparative based on Egyptian and French law as well as English law ، The legislative experience of these States، as well as the views of the opinions of jurisprudence and court judgements have been presented، concluding to the need for Iraqi legislation regulating travel contracts in general and the obligation to ensure safety in particular because of its importance.

Keywords:- Obligation to ensure safety , Organized Trip Contract , legal basis , The company organizing the trip , tourist .

المقدمة Introduction

اولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث :

تلعب السياحة دور مهم في النشاط الإقتصادي للعديد من الدول وتمثل مورداً اساسياً من موارد الدخل القومي وقطاع يستوعب اعداداً كبيرة من القوى العاملة ، فضلاً عن ذلك فالسياحة وسيلة مهمة لتحقيق التقارب والتعارف بين الافراد والثقافات والحضارات على اختلاف الاصول والمعتقدات والعادات .

والركيزة الأساسية للنشاط السياحي هي شركات السياحة والسفر التي تتعدد مهامها وتتنوع بحسب طبيعة الدور المنوط بها ونوعه ، فقد تقوم بصرف تذاكر السفر وتيسير عملية الحجز في الفنادق وتوفير خدمات الإرشاد السياحي ، وقد تقوم بتنظيم برامج الرحلات ودعوة الجمهور للإشتراك فيها ، وتقوم شركات السياحة والسفر بهذه الأدوار في اطار عقود تبرمها مع السياح تسمى بالعقود السياحية وهي كثيرة ومتنوعة ، ويعد احدثها تنظيماً هو عقد الرحلة المنظمة الذي يمكن اعتباره من المقومات الاساسية للنشاط السياحي في الوقت الحاضر، وعقد الرحلة المنظمة عقد تلتزم بموجبه شركات السياحة والسفر بتقديم عدة أداءات متتالية لصالح السياح تتمثل بالنقل في وسائط نقل مملوكة لها او مستأجرة وحجز التذاكر واماكن الاقامة في الفنادق و الحصول على تأشيرات الدخول والخروج وإعلام العملاء بأفضل الاماكن والمزارات السياحية وخدمات الارشاد السياحي والجولات السياحية وحتى خدمات تصريف العملة مقابل عوض تتلقاه من السائح ، والأخير عند قبوله يتعاقد على عقد شامل وليس اجزاء منفصلة ويدفع عوض واحد مقابل الرحلة جميعها.

وعلى الرغم من اهمية عقد الرحلة المنظمة وانتشاره بحيث اصبح من اهم الأدوات المستخدمة في النشاط السياحي إلا انه لم يحظى بتنظيم خاص في التشريعات العربية ، فهذا العقد لا يزال عقد غير مسمى في القانون العراقي والمصري على العكس من التشريعات المقارنة ولاسيما في الدول الاوربية حيث انتشرت الرحلات المنظمة بصورة كبيرة ، فمن خلال هذا العقد يشارك ملايين السياح في رحلات منظمة لزيارة مواقع اثرية واماكن سياحية مما حدا بالمشرع الاوربي لإصدار توجيهات تنظم هذا العقد وألزم دول الاتحاد الاوربي بإصدار تشريعات داخلية تنفيذاً لها ، كان أولها توجيه 90/314 لسنة 1990 واخرها توجيه 2015/2302 لسنة 2015 وفي ضوء هذه التوجيهات اصدرت الدول الاوربية تشريعات داخلية تنظم هذا العقد .

ويعد عقد الرحلة المنظمة من العقود الملزمة للجانبين فيرتب التزامات متقابلة على عاتق اطرافه فيقع على عاتق شركات السياحة والسفر طائفة من الإلتزامات

أهمها إلتزامها بضمان سلامة السائح فالأخير يلجأ الى شركات السياحة والسفر بإعتبارها مهني محترف للحصول على الترفيه والمتعة ، ولكنه في نفس الوقت يرغب في العودة الى موطنه سالماً و معافى ؛ لذلك حاز الإلتزام بضمان السلامة على إهتمام خاص من الفقه والقضاء في اطار هذا العقد فأصبح محور أساسي من محاور المسؤولية المدنية لشركات السياحة والسفر .

ثانياً : مشكلة البحث

تتجسد مشكلة البحث بخلو التشريع العراقي من تنظيم قانوني خاص بعقد الرحلة المنظمة والإلتزام بضمان السلامة الناشئ عنه ، مما شجع بعض شركات السياحة والسفر على إيراد شروط تعاقدية تعفيها من المسؤولية الناشئة عن الإخلال بإلتزامها بضمان السلامة ، علماً بأن هذا النوع من الشروط يعد انتهاكاً لحقوق السائح في الدول الاوربية التي نظمت هذا النوع من العقود ، فضلاً عن تباين اراء الفقه في تحديد الأساس القانوني لهذا الالتزام وتنوع احكام القضاء في تحديد طبيعته القانونية .

ولما اصبح عقد الرحلة المنظمة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر ويلجأ الى إبرامه العديد من الإفراد ولاسيما في رحلات الحج والعمرة والرحلات السياحية الى الدول غير العربية حيث يجهل السائح غالباً لغة هذه الدولة وكيفية التعامل والاماكن الترفيهية فيفضل هذا النوع من الرحلات ، حيث تتكفل الشركة السياحية بالرحلة كاملة من لحظة الإنطلاق وحتى عودة السائح الى موطنه ، فالموضوع ينذر بمشكلات جدية وحقيقية ممكن ان يثيرها هذا الإلتزام ولاسيما في ظل الفراغ التشريعي .

ثالثاً : منهجية البحث

سنعتمد في دراستنا لموضوع الالتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة على المنهج التحليلي المقارن ، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في القوانين المدنية وقوانين الاستهلاك والقوانين المنظمة للنشاط السياحي والآراء الفقهية والأحكام القضائية التي تعنى بهذا الإلتزام وتأصيلها في القانون العراقي والقانون المصري ، فضلاً عن المقارنة مع قانونين هما القانون الفرنسي والقانون الإنكليزي الاول بإعتباره مصدراً يستقي منه القانون المصري والعراقي أحكامه وقانوناً شهد تطور هائل على المستوى التشريعي والقضائي فيما يتعلق بالنشاط السياحي ، والقانون الإنكليزي بحسبانه مدرسة قانونية قائمة بذاتها وايضاً شهدت تطوراً في هذا المجال ، ومن ثم فان هذين القانونين يمثلان نموذج يمكن ان يقاس

عليه التنظيم القانوني للقطاع السياحي في اي دولة لمعرفة اوجه القصور والبحث عن حلول نموذجية لها في اطار هذين القانونين .

رابعاً : اهداف البحث

تهدف هذه الدراسة الى بيان الوضع القانوني للإلتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة في القانون العراقي والقانون المصري مقارنة بالوضع القانوني الذي وصل اليه كلاً من القانون الفرنسي والقانون الإنكليزي ، فضلاً عن إيجاد إجابات مناسبة للأسئلة الاتية :

1- ما المقصود بالإلتزام بضمان السلامة في اطار عقد الرحلة المنظمة ؟ وما هو مضمونه ؟ وكيف نشأ ؟ 2- ماهو الأساس القانوني للإلتزام بضمان السلامة في قوانين المدرسة اللاتينية المقارنة ؟

3- ماهو الأساس القانوني للإلتزام بضمان السلامة في القانون الإنكليزي ؟

4- هل تضمنت القوانين المنظمة للنشاط السياحي نصوصاً صريحة تلزم شركات السياحة والسفر بضمان سلامة السياح ؟

5- ما الأساس القانوني لإلتزام شركات السياحة والسفر بضمان السلامة في قوانين حماية المستهلك ؟

6- ماهي شروط الإلتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة ؟

7- ما هي الطبيعة القانونية للإلتزم بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة ؟

8- ماهو موقف القضاء الإنكليزي والفرنسي من الطبيعة القانونية للإلتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة ؟

9- ما النطاق الزمني للإلتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة ؟

10- ماهو نطاق الإلتزام بضمان السلامة من حيث المخاطر؟

خامساً : خطة البحث

يقتضي الإلمام بهذا الموضوع والإحاطة به تقسيمه الى خمسة مطالب ، نفرد الأول منها للتعريف بالإلتزام بضمان السلامة في إطار عقد الرحلة المنظمة وبيان مضمونه ونشأته ، ونعقد الثاني لبيان الأساس القانوني لهذا الألتزام ، اما المطلب الثالث فقد خصص لبيان شروط هذا الإلتزام ، وسنبين في المطلب الرابع طبيعة هذا الإلتزام ، واخيراً نطاق هذا الألتزام .

المطلب الأول
مفهوم الإلتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة و مضمونه
The first requirement
Concept and content of the obligation to ensure the safety of the organized trip contract

ابتداءاً اطلق الفقه اكثر من تسمية على هذا الإلتزام ، فالبعض يسميه موجب الأمن[1] (security obligation) او واجب العناية[2] (duty of care) ، لكن التسمية الأكثر شيوعاً هي الإلتزام بضمان السلامة[3] ، ويعتبر هذا الإلتزام من أهم الإلتزامات الملقاة على عاتق شركات السياحة والسفر في عقد الرحلة المنظمة .

التشريعات محل المقارنة لم تُعَرف الإلتزام بضمان السلامة سواء في القوانين المدنية او في القوانين الخاصة على الرغم من النص عليه صراحةً في بعض القوانين[4] ، فتركت تعريفه للفقه الذي درج على تعريف الإلتزام بضمان السلامة بالنظر الى ذاتهِ او بالنظر الى شروطهِ او بالنظر الى طبيعتهِ .

فذهب جانب من الفقه الى تعريف الإلتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة بالنظر الى ذاتهِ بانه "ممارسة المدين السيطرة فعلاً على جميع العناصر التي يمكن ان تسبب ضرراً للدائن من السلعة او الخدمة وهو إلتزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية "[5] ، والسلامة حسب هذا المعنى مفهوم غير قابل للتجزئة ولا تحتمل التدرج ومحلها سيطرة المدين على عناصر الضرر المحتمل سواء نشأ هذا الضرر عن الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد او من تصرف الأشخاص التابعين للمدين[6] .

بينما يذهب فريق خر من الفقه الى تعريف الإلتزام بضمان السلامة بالنظر الى طبيعتهِ ، بصرف النظر عن ذات الإلتزام وهو السلامة او شروطه بانه " إلتزام بتحقيق نتيجة ولا يستطيع المدين التخلص من المسؤولية العقدية الناشئة عنه إلا بإثبات السبب الأجنبي"[7] .

اما غالبية الفقه[8] فيذهب الى تعريفه بالنظر الى شروط هذا الإلتزام ، فعرفوه بأنه "لجوء احد المتعاقدين (السائح) للمتعاقد الآخر(شركات السياحة والسفر) وهو مهني محترف للحصول على خدمة او خدمات معينة مع وجود خطر يهدد المتعاقد الأول ، وأخيراً يجب ان يكون الطرف الملتزم بتقديم الخدمة محترف (مهني)" .

وبعد استعراض آراء الفقه في تعريف الإلتزام بضمان السلامة ، يمكننا وضع تعريف لهذا الإلتزام في نطاق عقد الرحلة المنظمة بأنه الأثر المترتب على عقد

الرحلة المنظمة والذي تلتزم بموجبه شركات السياحة والسفر بإعتبارها الطرف المهني المحترف بالمحافظة على سلامة الطرف الآخر من احتمال وجود خطر على سلامتهِ او سلامة اشياءه اثناء تنفيذ العقد وبخلافه تكون الشركة مسؤولة عن الاضرار التي تلحق بالسائح.

هذا وقد ارتبط عقد الرحلة المنظمة تاريخياً بوجود إلتزام بضمان سلامة العملاء[9] ، وينبثق الإلتزام بضمان السلامة الملقى على عاتق شركات السياحة والسفر من الإلتزام بضمان السلامة المفروض على مقدمي الخدمات السياحية الناقل والفندقي وغيرهم ، فما دامت شركات السياحة والسفر تقوم بتنظيم الرحلات بنفسها بما تشتمل عليه من خدمات وتدعو الجمهور للإشتراك فيها فيقع عليها إلتزام بضمان السلامة ، فالعميل عادة لا يقبل التعاقد مع شركة دون ان يتاكد من إجراءات السلامة والأمان التي توفرها الشركات[10] .

اما مضمون الإلتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة ، فأنه يتمثل بإلتزام المدين (المحترف) بتوقع الضرر الذي من الممكن ان يخل بسلامة المتعاقد الآخر او سلامة اشياءه ، ويلتزم أيضاً بأن يتخذ الإجراءات الكفيلة بمنع حدوث الضرر أصلاً او التقليل من اثارهِ ، و أخيراً إلتزامه بالتحذير من الأخطار التي قد تمس سلامة السائح خلال الرحلة :

أولاً : إلتزام شركة السياحة والسفر بتوقع الضرر : يجب على شركات السياحة والسفر بإعتبارها المدين بالإلتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة توقع الحوادث المستقبلية التي من الممكن ان تلحق ضرر بجسد السائح واشياءه عند قيامها بتنفيذ العقد[11] ، فالقضاء الفرنسي في بعض الأحيان يرفض اعتبار السبب الأجنبي كوسيلة لإستبعاد مسؤولية المدين عند عدم تحقق النتيجة ؛ لأن الضرر كان محتملاً ،ولأن المدين كان بإمكانه توقع الضرر[12] ، فعندما يكون الضرر متوقعاً لا يستطيع المدين ان يتخلص من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي ، ومن ثم تكون شركة السياحة والسفر مخلة بإلتزامها بضمان سلامة السائح اذا كان الضرر متوقعاً ومحتملاً .

ثانياً : إلتزام شركة السياحة والسفر بالتصرف لمنع وقوع الضرر اوتقليل آثاره : لا يكفي توقع شركة السياحة والسفر للضرر الذي قد يمس سلامة السائح انما يجب عليها اتخاذ تدابير واجراءات لمنع وقوع الضرر او تقليل آثاره ، فتوقع الضرر يفرض على عاتق الملتزم بضمان السلامة القيام بالتصرف في مواجهة هذا الامر بإتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لعدم وقوعه بصورة فعّالة ودون أي تهاون او إهمال[13] .

وتجدر الإشارة الى ان هناك إجراءات وقائية اخذت بها التشريعات المقارنة لمنع وقوع ضرر للسائح ، فلا يجوز إنشاء وإستغلال شركة سياحة او أي مرفق سياحي الا بعد ترخيص من وزارة السياحة او هيئة السياحة ، وهذا الترخيص يمنح بعد التأكد من مراعاة شروط السلامة[14] ، إضافة الى ذلك ، هناك ما يعريف بمبدأ الإحتياط (Le principle de Precautation) وهو مرادف في معناه لمبدأ اتخاذ التدابير الذي ظهر ابتداءاً في قانون البيئة الفرنسي ، ثم امتد الى مجال العقود ، ويقصد به" ان غياب التأكد العلمي او المعرفة العلمية الأكيدة لا تعني التأخر في اتخاذا التدابير المناسبة والفعالة بتكلفة اقتصادية معقولة لمواجهة تحقق اضرار خطيرة وغير ملموسة للبيئة"، وتم اعتماد هذا المبدأ كمكمل للإلتزام بضمان السلامة[15] ، وقد رسّخ القضاء الفرنسي مبدأ الإحتياط في عقود الرحلات السياحية وجعله متمم للالتزام بضمان السلامة ، ففي قرار صادر عن محكمة استئناف باريس اعتبرت شركة السياحة والسفر المنظمة للرحلة مسؤولة عن الضرر المعنوي الذي نتج عن التوقف المؤقت للحافلة التي تنقل السياح من قبل رجال مسلحين اثناء الجولة في احد الصحاري الافريقية[16].

علاوة على ما سبق ، هناك أدوات وقائية أخرى تضمن سلامة المستهلك ، فالمشرع الإنكليزي اصدر لائحة خاصة بإشارات وعلامات السلامة Health and Safety (Safety Signs and Signals Regulations) 1996 ، والتي ألزمت أصحاب العمل بالتأكد من وجود علامات السلامة في الأماكن التي من الممكن ان يتعرض فيها المستهلك لخطر على صحتهِ وسلامتهِ ، فضلاً عن التزام أصحاب العمل بالتاكد من ان موظفيهم يدركون معاني إشارات السلامة ، وهذه الإشارات قد تكون مكتوبة او اشارات صورية[17] ، وفي ذات السياق فأن التزام شركات السياحة بسلامة العملاء يفرض عليها اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع الإضرار بالسائح نتيجة للغذاء المقدم له خلال الرحلة ، وهذا ما تطلبه المشرع الإنكليزي بقانون سلامة الغذاء (food safety act 1990)[18] .

اما اذا لم تستطيع تجنب وقوع الضرر فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتخفيف الآثار المترتبة على الحادث بالنسبة للمتعاقد الآخر ؛ لذلك القضاء الفرنسي تشدد في اعتبار الضرر غير متوقع او غير ممكن دفعه ، فرفض عد الحوادث الضارة بجسد السائح بإعتباره الدائن بضمان السلامة غير ممكنة الدفع ومن ثم ترتب مسؤولية شركات السياحة والسفر عن خرقها للإلتزام بضمان السلامة الجسدية للسائح واشياءه[19].

ثالثاً : إلتزام شركة السياحة والسفر بالتحذير من الاخطار المحتملة : ان سلامة العملاء لا تعني مجرد اتخاذ الاحتياطات لمنع وقوع اضرار تمس العملاء او القيام بإجراءات الأمان والسلامة عند تنفيذ النقل والإقامة والجولات في المعالم السياحية ، بل تشمل فضلاً عن ذلك تقديم المعلومات الضرورية عن بلد الوصول من حيث الأعراف السائدة فيه وعادات سكانه والأطعمة غير المرغوب تناولها ، فضلاً عن تقديم الارشادات حول المناطق غير الآمنة التي ينصح بتجنبها بالإضافة الى الوضع الأمني في البلد ، والإلتزام بضمان السلامة لا يقف عند سلامة السائح من الإصابات الشخصية بل يشمل أيضاً الاضرار المادية التي قد تصيب أموال وامتعة السائح[20] ، فالشركة المنظمة تكون مسؤولة عن سرقة وضياع الامتعة التي تسلم لها بخلاف الامتعة التي تبقى تحت يد السائح فلا تكون مسؤولة عنها[21] .

وتجدر الإشارة الى ان النشأة الأولى للإلتزام بضمان السلامة كانت في القرن التاسع عشر نتيجة للثورة الصناعية ، حيث نادى الفقه (Sauzed et Sainctelette) بضرورة حصول العامل على للتعويض من دون الحاجة الى اثبات الخطأ من جانب صاحب العمل على اعتبار ان عقد العمل يولد إلتزاما بضمان السلامة على عاتق صاحب العمل ، ثم سلم القضاء الفرنسي بوجود إلتزام بضمان السلامة في الكثير من العقود في مقدمتها عقد النقل[22] ، وذلك بالقرار الشهير لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 21 نوفمبر 1911[23] ، ثم امتد الى عدد من العقود مثل عقود الخدمات الطبية ، وعقد البيع ، وعقود ممارسة الالعاب الرياضية ، وعقود التعليم ، والعقود السياحية[24] .

وقد واجهت المتضرر الكثير من العقبات في حصوله على التعويض نتيجة الإخلال بالالتزام بضمان السلامة ، ولاسيما الصعوبات المتعلقة بإثبات الخطأ من جانب المدين بضمان السلامة ، فشعر المشرع بالخطر المحيط بالمستهلك عندئذ صدرت قوانين الاستهلاك التي نصت على أمن وسلامة المنتجات والخدمات المقدمة ، فالمشرع الفرنسي اصدر ابتداءاً قانون المستهلك بتاريخ 21 تموز 1983 ثم القانون الصادر سنة 1993 ، اللذان تضمنا النص على سلامة المنتجات والخدمات[25] ، ثم اصدر المشرع المصري متأثراً بأحكام القضاء و القانون الفرنسي قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 والذي الغي بالقانون رقم 181 لسنة 2018 قانون حماية المستهلك[26] ، اما قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 فلم ينص على إلتزام مقدمي الخدمة بضمان سلامة المستهلك خلافاً للتشريعات المقارنة[27] .

اما في القانون الإنكليزي فتعود نشأة الإلتزام بضمان السلامة في العقود عموماً و في عقود باقات السفر بشكل خاص الى القانون العام الناشئ عن السوابق القضائية (common law) حيث تفرض المحاكم الإنكليزية واجب السلامة على عاتق منظمي الرحلات ، و ينقسم هذا الالتزام بموجب القانون العام الى قسمين ، القسم الأول التزام المنظِم بضمان سلامة جسد السائح ، والقسم الثاني التزامة بحماية ممتلكات واشياء السائح [28]، حيث عرفت المحكمة العليا التزام السلامة في قضية (Hamilton v Nuroof (WA) Pty Ltd 1956) بأنه " واجب اتخاذ الحيطة المعقولة لتجنب تعرض العملاء والمستخدمين لمخاطر الإصابات المحتملة و اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير مجال آمن لتقديم لخدمات"[29] ، اما في القوانين الخاصة ، فكان اول ظهور لقانون الصحة والسلامة في المملكة المتحدة منذ اكثر من 200 عام استجابة للتطورات الاقتصادية والمشاكل الناشئة عن الثورة الصناعية وقصور القانون العام عن معالجة هذه المشكلات ، حيث بدأت ثورتها الصناعية عام 1760 مما أدى الى ضهور إصابات بين العمال ، فصدر اول قانون لضمان صحة وسلامة العمال 1802 ، ثم تبعه قانون المصانع (Factory Act 1833) والذي أوجب تعيين مفتشين لمنع الإصابات بين العمال و استغلال أصحاب العمل[30] ، ومع استحداث الآلات البخارية وازدياد المخاطر التي قد يتعرض لها العمال صدر قانون السلامة في المصانع ، فكانت (Priestley v Flover 1837) اول قضية أصدرت فيها المحكمة قراراً بالتزام صاحب العمل بضمان سلامة العمال ومسؤوليته في حال الإخلال بهذا الإلتزام وإصابة العامل[31].

وبحلول القرن التاسع عشر تم توسيع شبكة الأشخاص الذين تتم حمايتهم فلم تعد مقتصرة على العمال وحسب انما شملت العاملين في المناجم و سكك الحديد والبحارة والصيادين فضلاً عن العاملين في مجال الزراعة والطاقة الكهربائية[32] ، وبعد حوالى 140 عام على صدور قانون المصانع 1833 صدر قانون الصحة والسلامة (The Health And Safety At Work Act 1974) ، والذي وصف بأنه تشريع جريئ وبعيد المدى حيث فرض واجباً عاماً بضمان السلامة ليس فقط على أصحاب العمل وانما على جميع المهنيين و موردي السلع والخدمات ، و يعتبر هذا القانون قفزة كبيرة في جهود المملكة المتحدة لحماية صحة وسلامة الأشخاص[33] ، ثم اصدر المشرع الإنكليزي العديد من القوانين واللوائح التي اشارت الى الالتزام بضمان السلامة من ابرزها قانون حماية المستهلك (Consumer Protection Act 1987) و قانون حقوق المستهلك (Consumer Rights Act Of 2015) والذي فرض التزام على مقدمي السلع والخدمات

بضمان سلامة المستهلكين وقانون أصحاب الفنادق (Hotel Proprietors Act 1956) والذي فرض التزاماً على عاتق صاحب الفندق بضمان سلامة أشياء النزيل ، وقانون بنود العقد غير المنصفة (The Consumer Protection from Unfair Trading Regulations 2008) والذي أشار الى التزام مقدمي الخدمات بضمان السلامة ، فضلاً عن اللوائح الخاصة بباقات السفر (the package travel package holiday and package tour Regulation 1992) و (The Package Travel and Linked Travel Arrangements Regulations 2018)[34] واللتان اشارتا ضمناً الى التزام منظِم الرحلات بضمان سلامة السائح ، وذلك من خلال النص على مسؤوليته عن الاضرار التي تصيب السائح .

المطلب الثاني
الأساس القانوني للإلتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة
The second requirement
Legal basis for the obligation to ensure safety in the contract for the organized trip

لدراسة الأساس القانوني للإلتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة يجب التطرق الى الأسس التي وضعها الفقه في نطاق القوانين المدنية ، فبالرغم من ان الالتزام بضمان السلامة من ابتداع القضاء الفرنسي الذي توسع في فرض الالتزامات التعاقدية الا ان الفقه اختلف في إيجاد تفسير او تبرير لهذا التوسع ، فضلاً عن قوانين الاستهلاك التي اشارت الى التزام مقدمي الخدمات بضمان السلامة ، وأخيراً أساسه في النصوص المنظمة للنشاط السياحي .

الفرع الاول
أساس ألتزام الشركات السياحية بضمان السلامة في القانون المدني
The First branch
Basis for the obligation of tourism companies to ensure safety in the Civil Code

لم تنظم القوانين المدنية المقارنة الإلتزام بضمان السلامة بنصوص صريحة ، و نتيجة لذلك اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني له ، فظهرت عدة نظريات بهذا الشأن ، سنتطرق لها تباعاً ثم سنبين موقف القانون الانكليزي .

أولاً : نظرية الإرادة الضمنية كأساس للإلتزم بضمان سلامة السائح : يرى بعض الفقه ان الإرادة الضمنية المشتركة لأطراف العقد هي الأساس الذي يقوم عليه الإلتزام بضمان السلامة ، ويستند مؤيدي هذا الرأي الى ان الإرادة اذا كانت غيرصريحة يقوم القاضي بالبحث عن الصلة بين سلامة احد الأطراف (السائح) والإلتزام الأساسي للمدين (شركة السياحة والسفر) ، فمتى ماوجدت هذه الصله نشأ التزام بضمان السلامة على عاتق شركة السياحة والسفر لصالح السائح ، اما اذا انقطعت الصلة بين الالتزام الأساسي وسلامة السائح تعذر القول بوجود هذا الالتزام[35] ، أي ان الالتزام بضمان السلامة يجد أساسه في إرادة المتعاقدين ، وهذه يمكن الكشف عنها من خلال قيام القاضي بالبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين صريحة كانت او ضمنية ؛ لتحديد الإلتزامات الناتجة عن العقد ، فاذا كانت الإرادة ضمنية يجب على القاضي ايجادها من خلال تفسير العقد[36] ، ولا يعد الركون الى إرادة المتعاقدين تحكماً لان هذه الإرادة هي التي أوجدت العقد فهي التي تحدد نطاقه و لا سلطان لغير الإرادة في تكميل الالتزامات الناشئة عنه[37] ، فدور القضاء يكون كاشفاً للإلتزام بضمان السلامة لا منشئاً له .

ان اعتبار الإرادة الضمنية كأساس للإلتزام بضمان السلامة تعرض للنقد ، لانه يقوم على التخمين والتحكم بإرادة المتعاقدين بما يخالف الواقع[38] ، كما ان الإرادة مسألة كامنة في النفس يصعب الوصول اليها فلا يمكن الجزم بأن شركة السياحة و السفر قصدت التزامها بضمان السلامة دون التعبير عن ذلك صراحةً ؛ لانها بدون شك تسعى الى تقليل التزاماتها ، ومن جانب اخر فان السائح يمكنه دائما ان يعتبر نفسه دائنا بضمان السلامة ، لكن إلتقاء إرادة الطرفين دائما حول هذا الالتزام امر غير معقول ، فضلاً عن ذلك فأن الالتزام بضمان السلامة ابتدعه القضاء للحد من سلطان الإرادة و توسيع نطاق العقد بإضافة التزام لم يتفق عليه المتعاقدان وهو الإلتزام بضمان السلامة[39] ، وبناءاً على ما تقدم فان نظرية الإرادة الضمنية للأطراف تعجز عن تفسير الأساس القانوني للإلتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة .

ثانياً : حسن النية كأساس للإلتزام بضمان سلامة السائح : يذهب جانب آخر من الفقه[40] الى ان الالتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة يجد أساسه في وجوب تنفيذ العقد بما يتفق مع حسن النية ، وهو ما نصت عليه القوانين المدنية ، فالمادة (1104) من القانون المدني الفرنسي المعدل بالمرسوم 2016/131 بنصها " يجب التفاوض على العقود وابرامها وتنفيذها بحسن نية "[41] ، حيث تقابلها الفقرة الأولى من المادة (1/150) من القانون المدني العراقي " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما

اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية " والمادة (1/148) من القانون المدني المصري[42] .

وهذا الرأي أيضاً تعرض للنقد ، وذلك لأن من الصعوبة تحديد معنى حسن النية فهو لفظ شائع الاستعمال في التشريعات وليس له معنى مؤحد في كل المواضع بل يختلف معناه من حالة الى أخرى ، فلم يوافق الكثير من الكتاب على توضيح هذه الفكرة او تحديد مضمونها[43] ، هذا ومن جانب اخر فأن دور حسن النية يكون لاحقاً لوجود الإلتزام ، فحسن النية لا ينشئ التزامات ، لكن تنفيذ الإلتزام يجب ان يتم بطريقة متفقة مع حسن النية ، لذلك فأن حسن النية لايصلح ان يكون أساس لإلتزام شركات السياحة والسفر بضمان سلامة السائح .

ثالثاً : الثقة العقدية كـأساس للإلتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة : يرى جانب من الفقه الفرنسي ان الأساس في نشوء الالتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة يرجع للثقة العقدية ، فالقوة الإلزامية للألتزام بضمان السلامة تكمن في ثقة السائح في نزاهة المدين بضمان السلامة[44] ، و تنشأ هذه الثقة من عدة عوامل مثل صفة احد المتعاقدين التي تكون محل اعتبار كأن يكون احدهما محترف ويستأثر بالعلم بعدة أمور دون الطرف الآخر كما هو الحال في عقد الرحلة المنظمة ، فيجب توفر قدر من الثقة بين شركة السياحة والسفر بأعتبارها الطرف المحترف والسائح ، لان هذا الأخير يعتمد بدرجة كبيرة على دقة البيانات التي تقدمها الشركة[45] ، ومتى توفرت الثقة العقدية فأنها تلقي على عاتق أطراف العقد التزامات خاصة لاتتوفر في العقود الأخرى ، كالألتزام بضمان السلامة ، فيكفي لالتزام المدين بها ان يكون العقد من عقود الثقة دون الحاجة لاشتراط النص عليها صراحة في العقد[46] ، واستناداً لهذه الثقة فأن السائح لا يسأل شركة السياحة والسفر عن مدى توفر وسائل الأمان والسلامة على اعتبار ان هذا الامر متحقق لديه لانه يتعامل مع مهني محترف في تنظيم الرحلات .

ويبدو ان هذا الرأي لا يصلح كأساس للالتزام بضمان سلامة السائح ، وذلك لان الثقة العقدية تعد مسألة نسبية تتفاوت من متعاقد لاخر ، بالإضافة الى ان الكثير من شركات السياحة والسفر في الوقت الحاضر تلجأ الى الإعلانات المضللة لجلب المستهلكين خلافاً للواقع .

رابعاً : مستلزمات العقد كأساس للإلتزام بضمان سلامة السائح : يذهب غالبية الفقه[47] الى ان اساس الالتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة يرجع الى العقد ذاته بوصفه احد مستلزماته التي يفرضها القانون والعرف والعدالة و طبيعة الالتزام ، وذلك تطبيقاً لنص المادة(1194) من القانون المدني الفرنسي المعدل " لا

تلزم العقود بما ورد فيها فقط بل بجميع ما هو من مستلزماتها طبقا للعدالة اوالعرف او القانون "[48] ، وتقابلها المادة (2/150) من القانون المدني العراقي " لا يقتصر العقد على الزام المتعاقدين بما ورد فيه بل يشمل ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام " والمادة(148 /2) من القانون المدني المصري، وتطبيقاً لهذه النصوص على القاضي تكميل العقد بأضافة بعض الالتزامات غير المنصوص عليها صراحةً في العقد و منها الالتزام بضمان سلامة السائح بما يتفق مع العرف والعدالة وطبيعة الالتزام ، فالمعيار الذي وضعته القوانين المدنية المقارنة لتحديد مضمون العقد يعد معياراً مرناً ، فارادة الاطراف لم تعد هي المصدر الوحيد لالتزامات الأطراف بل يشاركها القانون و العرف والعدالة استناداً للنصوص أعلاه ، فأن القاضي يستطيع ان يرتب التزامات لم ترد في ذهن أطراف العقد ، فمحكمة النقض الفرنسية اعتبرت المادة السابقة أساس منطقي لتفسير وجود التزام ثانوي (تبعي) بضمان السلامة ، فبأسم العرف و العدالة أصدرت العديد من القرارات بوجود التزام بضمان السلامة في عدد من العقود ومنها عقد الرحلة المنظمة[49] .

وفي ضوء ما تقدم يبدو ان نظرية مستلزمات العقد تصلح كأساس قانوني للإلتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة في ظل غياب النص الصريح على هذا الالتزام في القوانين المدنية ، فهذا الالتزام يعد من مستلزمات عقد الرحلة المنظمة وفقاً لمقتضيات العدالة التي توجب مسآءلة شركة السياحة والسفر بأعتبارها محترف و متخصص في تنظيم للرحلات عن الاضرار التي تلحق بالسائح[50] .

اما في القانون الإنكليزي فأن الإلتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة اما ان يكون على شكل شرط صريح في العقد[51] ، او ان يكون على شكل شروط ضمنية يفترض وجودها في العقد ، وتنقسم هذه الاخيره في القانون الانكليزي الى شروط ضمنية تفرض بحكم الواقع اوشروط ضمنية تفرض بحكم القانون او بحكم العرف :

١- **الشروط الصريحة في العقد** : ويقصد بها الشروط التي يتفق عليها الاطراف بشكل محدد ، وتكون اما شفوية او مكتوبة[52] ، وفي عقد الرحلة المنظمة غالباً تكون هذه الشروط مدونة في الكتيبات (الكتلوكات) التي يقدمها المنظم لعملائه ، على سبيل المثال قد ترد عبارة (نحن نتحمل المسوؤلية عن الاداء السليم للعقد اذا كانت الخدمات المقدمة أقل من المستوى المتفق عليه وسوف ندفع تعويض في حال تعرضك للموت او الاصابة او المرض نتيجة افعالنا او افعال موظفينا او مقدمي الخدمات المختارين من قبلنا وفقاً للقانون الانكليزي) ، ويعني هذا الشرط الواضح ان

المنظم قد قبل المسؤولية ويتحمل تعويض الأضرار سواء كانت ناتجة عن افعاله او افعال مقدمي الخدمات السياحية كالناقل والفندقي وغيرهم ، فاذا تمكن السائح من اثبات الخطأ فأنه يستطيع ببساطة الحصول على تعويض بموجب العقد نفسه ، وهذا ينطبق على الرحلات المنظمة وغير المنظمة على حد السواء[53] ، ففي قضية عرضت على القضاء الانكليزي (Eldridge V TUIUK ltd) تتلخص وقائعها بقيام مجموعة من السياح بالتعاقد مع شركة لتنظيم رحلتهم الى اسبانيا ، و بقي السياح في فندق (Majorcan) واثناء بقائهم فيه اصيبوا بأحد الامراض التي تنقلها المياه ، حيث اعتمدت الشركة المنظمة الانكليزية على وجود التزام عام على اصحاب الفنادق في اسبانيا بالمحافظة على المسابح خالية من مسببات الامراض دون ان تتأكد من ان الفندق مستوفي لشروط السلامة ، ورأت المحكمة ان الشركة المنظمة عند تقديمها لكتيب الرحلة قد وعدت بشكل صريح ببذل عناية معقولة للتأكد من جميع الخدمات خلال الرحلة المعلن عنها وان يتم توفيرها من مقدمي خدمات يتمتعون بالكفاءة والسمعة الجيدة حسب قانون البلد الذي تعمل فيه ؛ لذلك فان المدعى عليه (المنظم) ملزم بتوفير محل سباحة خالي من مسببات المرض وبذل عناية اكبر في التأكد من استيفاء مقدمي الخدمات لشروط السلامة[54] .

٢- الشروط الضمنية في العقد : وهي الشروط التي لا يتم الاتفاق عليها بشكل صريح في العقد لكنها تدرج بصورة ضمنية في العقد[55] ، وهذه الشروط قد يكون مصدرها نية الأطراف او ما يعبر عنه (بالشروط الضمنية المفروضة في العقد بحكم الواقع) اوتفرض بحكم القانون وقد تفرض الشروط الضمنية بحكم العرف[56] .

أ- الشروط الضمنية المفروضة بحكم الواقع : وهي الشروط التي تستخلصها المحكمة من نية الاطراف المتعاقدة وهي تقابل نظرية الأرادة الضمنية التي قام بوضعها فقهاء المدرسة اللاتينية ، وينبغي ان يكون الشرط الضمني ضرورياً لفاعلية العقد ومنحهِ الصورة القانونية المطلوبة ، وفي عقود الرحلات المنظمة المحاكم الانكليزية تضمن العقود شروط لصالح المستهلكين ، لكنها تتردد عندما ينطوي الشرط الضمني على فرض مسوؤلية مشددة على منظمي الرحلات عند تعرضهم لإصابات نتيجة لأخطاء الاخرين ، ففي السابقة القضائية (Wall V silver wing surface arrangment Ltd) حجز مجموعة من السياح رحلة لمدة 24 يوم تضمنت الإقامة في احد الفنادق ، وفي احد الليالي اندلع حريق في الفندق ولم يستطع السياح استخدام المصاعد للخروج من الفندق ، فلجأوا الى مخرج الحريق فأكتشفوا ان صاحب الفندق قد اغلقه لأسباب امنية ، فعادوا الى غرفهم وقاموا بعمل حبل من اغطية الأسرة واستطاعوا النزول من النافذة بعد ان تعرضوا

لأصابات وكان احدهم في حالة حرجة ، طالب المدعون بالتعويض من الشركة المنظمة على اساس وجود شرط ضمني في العقد بحكم الواقع بأنها ستتخذ اجراءات الامن والسلامة المعقولة ، فرفضت المحكمة ذلك واصدرت قراراً مضمونه ان عقد الرحلة المنظمة يلزم الشركة المنظمة بأختيار مقدم خدمة يمارس مهارة ورعاية معقولة في تقديمها ، ومن غير المعقول تحميل المنظم التزام بضمان السلامة في جميع مكونات الباقة ، فضلاً عن ذلك فان المنظم اثبت انه قام بفحص الابواب قبل وقت قصير من اندلاع الحريق فرفضت المسؤولية ، وعلى العكس من ذلك فأن المنظم سيكون مسوؤلاً في بعض الحالات على سبيل المثال اذا كان الفندق لا يتخذ احتياطات ضد الحريق او كان معروفاً بعدم استيفاءه لمعايير السلامة فأن المنظم سيكون مسؤولاً عن خرقه لواجب السلامة[57] ، وكان قرارالمحكمة عرضة للنقد ، فمن المسلم به ان السياح سيتفاجأون لمعرفة عدم وجود شرط ضمني في عقد الرحلة المنطمة بتوفير سكن آمن ، لذلك تغير موقف المحاكم الانكليزية بعد ذلك[58] .

ب- الشروط الضمنية بحكم القانون : هناك بعض القوانين تضمن شروط معينة في بعض العقود مثل قانون توريد السلع والخدمات [59] (Supply Of Goods And Services Act 1982) الذي أورد شروط معينة في عقود توريد الخدمات ، ومن الواضح أن عقد الرحلة المنظمة (عقد باقة السفر) هو عقد توريد خدمة الذي عرفته المادة (12) من هذا القانون بأنه " عقد يوافق بموجبه شخص (المورد)على تقديم خدمة "[60] وعقد الرحلة المنظمة الذي يعلن بموجبه المنظم عن برنامج الرحلة ويتعهد بتقديم الخدمات التي تضمنها يدخل ضمن نطاق تطبيق هذا القانون ، اما المادة (13) من هذا القانون فقد ضمنت عقود توريد الخدمات شرط يتعلق المهارة والرعاية في تقديم الخدمة بنصها " في عقد توريد الخدمة حيث تعمل شركة التوريد في سياق عمل تجاري هناك شرط ضمني مفادة أن المورد يجب أن يقدم الخدمة برعاية ومهارة معقولة"[61]

ففي السابقة القضائية (Wilson V Best travel Ltd 1993) الشهيرة بشأن العناية المعقولة المنصوص عليها بالمادة (13) من هذا القانون اشترى المدعي (Wilson) باقة من المدعى عليه شركة (best travel Ltd) وتضمنت الباقة اقامة في احد فنادق اليونان ، وفي احد الايام تعثر السائح في الستارة وسقط من زجاج نافذة الفندق واصيب بجروح بليغه نتيجة لشضايا الزجاج ، ادعى (Wilson) مسؤولية منظم الرحلات عن جودة الرجاج ، لكن لم يكن هناك شرط صريح في العقد حول جودة الزجاج فأدعى وجود شرط ضمني ، المحكمة رفضت ذلك واشارت الى ان منظم الرحلات ملزم حسب المادة (13) من القانون توريد السلع

والخدمات ببذل عناية معقولة ، والمنظم بذل تلك العناية وتأكد من ان الزجاج يتوافق مع المعايير المحلية ونوعية الزجاج لم تكن سيئة لدرجة ان تجعل المنظم يرفض التعاقد مع الفندق ، فالمنظم نفذ التزامة وحكمت بعدم مسؤوليته[62] .

اما الوسيلة الثالثة لتضمين الشروط وفقاً للقانون الانكليزي تتمثل بالإستعانة بالاعرف و العادات التجارية والتي يتم اللجوء اليها في بعض المسائل التي يسكت عنها العقد[63] ، وهي عادة يتعلق بمهنة او تجارة او حرفة معينة ، ومما تقدم يتضح ان التزام المنظم بضمان سلامة السائح في القانون الانكليزي يجد اساسه في العقد ذاته سواء اتفق علية الاطراف صراحة في عقدهم او يفرض ضمنيا في العقد بحكم الواقع او بحكم القانون او بحكم العرف ذلك لان التزام المنظم بتنفيذ رحلة هادئة وآمنة للسائح يحمل في طياتهِ التزام بالسلامة .

الفرع الثاني
أساس الالتزام بضمان سلامة السائح في قوانين حماية المستهلك
The second Branch
Basis of the obligation to ensure tourist safety in consumer protection laws

يعد السياح عند تعاقدهم مع شركات السياحة والسفر مستهلكين لخدمة او لخدمات معينة تتمثل بالنقل و الإقامة والجولات السياحية و غيرها من الخدمات ، وهم يمثلون الطرف الضعيف في عقد الرحلة المنظمة ؛ لذلك فأنهم بحاجة الى لحماية قانونية ، فأتجهت القوانين المقارنة رغبة منها في حماية المستهلك الى ايراد نصوص تجعل الالتزام بضمان السلامة التزام قانوني يفرض في جميع العقود التي يكون احد أطرافها مهني .

فبالرجوع لقانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949/ 93 لسنة 1993 نجد ان نطاق تطبيقه يمتد ليشمل السلع والخدمات ، حيث اعتبر هذا القانون سلامة المستهلك هدف من أهدافه ، وذلك من خلال منع تقديم سلع او خدمات ضارة بالمستهلك من جانب ، وتعويض الاضرار التي تلحق بالمستهلك نتيجة لها من جانب آخر ، وهذا ما نصت علية المادة L-221-1 " ان المنتجات والخدمات يجب في اطار الشروط العادية للإستخدم او في اطار الشروط الأخرى المتوقعة من المهني ان تقدم السلامة التي ينتظرها المستهلك و ان لا تحمل اعتداء على سلامة الأشخاص "[64] ، وهذه المادة المقتبسة من قانون 21 يوليو 1983 الخاص بمسؤولية المنتج عن المنتجات المعيبة وضعت مبدأ يقضي بوجود إلتزام عام بضمان سلامة المنتجات والخدمات ، كما قررالتزام بالرقابة الذاتية على عاتق مقدمي السلع والخدمات عند

وضعها في الأسواق وهذا يتطلب منهم التحري فيما اذا كانت هذه السلع والخدمات تستوفي الشروط المعمول بها والمتعلقة بسلامة الأشخاص[65] ، ويحسب لهذا القانون انه تضمن نصاً لإنشاء لجنة سميت بلجنة سلامة المستهلك وظيفتها جمع المعلومات عن المخاطر الناتجة عن السلع والخدمات وعرض هذه المخاطر على المستهلكين ، فضلاً عن اقتراح إجراءات وقائية على الجهات المتخصصة للوقاية من تلك المخاطر، بالإضافة الى ذلك فقد تضمن قانون الاستهلاك الفرنسي نصوصاً الهدف منها مطابقة السلع والخدمات لرغبات المستهلكين حيث اعتبر السلامة احد عناصر المطابقة[66] .

اما قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018 فهو على غرار قانون حماية المستهلك الفرنسي يمتد نطاق تطبيقه ليشمل السلع والخدمات ، حيث اعتبر الخدمات جزءا من مفهوم المنتجات التي عرفها بانها " السلع والخدمات المقدمة من اشخاص القانون العام او الخاص وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد ما عدا الخدمات المالية والمصرفية ..."[67] ، كما منع أي شخص من ابرام عقد او ممارسة نشاط يخل بحق المستهلك في السلامة عند استعماله لهذه المنتجات[68] ، ورغبة من المشرع في التأكيد على حماية المستهلك وضمان سلامته نص على التزام المورد بضمان سلامة المستهلك[69] ، وأخيراً عمد الى إنشاء جهاز سمي بجهاز حماية المستهلك على غرار لجنة سلامة المستهلك المنصوص عليها في قانون الاستهلاك الفرنسي ، يهدف هذا الجهاز لحماية للمستهلك وصيانة مصالحه[70] .

وفيما يتعلق بقانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 فنطاق تطبيقه يشمل السلع والخدمات كما هو الحال في قوانين الاستهلاك الفرنسي و المصري ، فنصت المادة الثالثة منه على " يسري هذا القانون على جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يقومون بالتصنيع او التجهيز او البيع او الشراءاو التسويق او الاستيراد او تقديم الخدمات والاعلان عنها " ، كما عرف الخدمات بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة بانها " العمل او النشاط الذي تقدمه أي جهة لقاء اجر او بدونه بقصد الانتفاع منها" ، كما نصت القانون على انشاء مجلس سمي بمجلس حماية المستهلك الذي من اختصاصاته التعريف بأختصاصات ومهام جمعيات حماية المستهلك التي لها دور فعال في ضمان سلامة المستهلك[71]، واهم ما يؤخذ على هذا القانون انه لم يتضمن نص يلزم المهني بضمان سلامة المستهلك ، بعكس قوانين الاستهلاك المقارنة[72] .

اما المشرع الإنكليزي فقد أكد على حق المستهلك بالسلامة وذلك في الفصل الرابع من قانون حقوق المستهلك الإنكليزي (Consumer Rights Act 2015) والمتعلق بعقود تقديم الخدمات ، فنصت المادة(48) منه على نطاق تطبيق هذا الفصل على جميع العقود التي يقدم فيها المهنيون خدمات للمستهلكين ، ومن ثم فهو يطبق على عقد الرحلة المنظمة[73] ، كما الزم كل مهني يبرم عقد تقديم خدمة للمستهلك ان يقدمها بعناية ومهارة معقولة[74] ، بالإضافة الى ذلك اعطى الحق للمستهلكين في حال عدم بذل مقدمي الخدمات العناية لمعقولة عند تقديم الخدمة او في حالة تقديم خدمات غير متوافقة مع العقد بتخفيض السعر او تكرار الأداء او المطالبة بالتعويض[75] ، وبالرجوع لقانون حماية المستهلك الإنكليزي (Consumer protection act 1987) جاء القسم الثاني منه بعنوان سلامة المستهلك (Consumer Safety) والذي نص فيه على مسؤولية المهني عند تزويد او عرض او توريد منتجات او خدمات لا تتوافق مع متطلبات الصحة العامة في إنكلترا وبين لحالات التي تكون فيها غير متوافقة مع تلك المتطلبات[76] ، ومن خلال استقراء النصوص السابقة في قوانين حماية للمستهلك نجد ان مقدمي الخدمات (شركات السياحة والسفر) تلتزم بعدة التزامات الهدف منها ضمان سلامة المستهلك (السائح) والتنفيذ السليم لعقد تقديم الخدمة (عقد الرحلة المنظمة) .

الفرع الثالث
أساس الالتزام بضمان سلامة السائح في النصوص المنظمة للنشاط السياحي
The third branch
Basis of the obligation to ensure the safety of tourists in the texts regulating tourism activity

بعد بحث أساس الإلتزام بضمان سلامة السائح في القوانين المدنية وقوانين حماية المستهلك ، يثار التساؤل حول وجود نصوص في التشريعات المنظمة للنشاط السياحي تقرر التزاماً على الشركات المنظمة بضمان سلامة السائح ، وبالرجوع للقوانين المقارنة لم نجد نصوص صريحة تقرر التزام المنظمين بضمان السلامة ، ولكن يمكننا القول بوجود هذا الالتزام بصورة غير مباشرة في نوعين من النصوص هي النصوص الوقائية ، والنصوص التي تقرر المسؤولية على الشركات المنظمة عند تعرض السائح للمخاطر الجسدية او المادية او المعنوية .

وتتمثل النصوص الوقائية بالشروط التي تفرضها القوانين على الشركات المنظمة لممارسة نشاطها ، حيث يتوقف الحصول على الترخيص على مدى توافر هذه الشروط ، ومنها الشروط المتعلقة بالضمانات المالية والتأمين من المسؤولية ،

فضلاً عن الشروط المتعلقة باستيفاءها لمتطلبات السلامة والأمان وغيرها من الشروط ، فالمشرع الفرنسي في قانون السياحة المعدل بالامر 1717/ 2017 اشترط حصول شركات السياحة والسفر على ترخيص لممارسة نشاطها بعد توفر مجموعة من الشروط ، حيث جاء القسم الرابع منه بعنوان شروط التسجيل ، واشترط بالمادة L211-18 تقديم ضمان مالي لتغطية باقات السفر و خدمات السفر ذات الصلة ، فضلاً عن تقديم تأمين مالي يغطي التبعات المالية للمسؤولية المهنية لهذه الشركات ، وأخيراً استيفاء الشركة للمعايير المعتمدة فيما يتعلق بالسلامة والأمان[77] .

والحال ذاته بالنسبة للمشرع المصري ، حيث تفرض التشريعات المنظمة للنشاط السياحي مجموعة من الشروط على الشركات السياحية ، فالمادة 3 من القانون رقم 38 لسنة 1977 والمعدل بالقانون رقم 118 لسنة 1983 نصت على عدم جواز مزاولة الاعمال المنصوص عليها في هذا القانون الا بعد ترخيص من وزارة السياحة ، اما المادة الرابعة فقد نصت على الشروط المطلوبة للترخيص[78] ، وهذه الشروط تعتبر شروط ابتداء وبقاء ، بعبارة أخرى اذا فقد شرط من هذه الشروط يجوز لوزير السياحة الغاء الترخيص[79] [80].

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نصت المادة الثالثة من قانون تنظيم شركات ووكالات ومكاتب السياحة والسفر رقم 49 لسنة 1983 على عدم جواز انشاء هذه الشركات الا بعد الحصول على إجازة تصدرها المنشأة العامة للسفر والخدمات السياحية ، اما شروط الترخيص فنصت عليها المادة السادسة[81] منه ، وبالرجوع الى تعليمات رقم 4 لسنة 1991[82] المتعلقة بالشروط الخاصة بأجازة وتنظيم شركات ومكاتب ووكالات السياحة والسفر نجد انها اضافت شروط أُخرى بمقتضى المادة الثانية[83] ، لكن المادة الثامنة منها نصت واجبات شركة او وكالة السياحة والسفر وأشارت ضمنها الى الالتزام بضمان السلامة 10/8 " ضمان سلامة وراحة السياح بأستخدام وسائل نقل مكيفة وامنة تحمل كل منها اسم الشركة او المكتب او الوكالة باللغتين العربية والإنكليزية ..." ، ويؤخذ على المشرع العراقي عدم ايراد هذا النص في القانون وانما ورد في التعليمات الصادرة عن السلطة التنفيذية ، لكن يمكن اللجوء اليها باعتبارها بيان للقانون ويستطيع القاضي الرجوع لها لأعمال نطاق العقد .

علاوة على ذلك فان قواعد المسؤولية تجعل المنظم مسؤول عن جميع الاضرار ومنها الاضرار التي تمس سلامة السائح ، فالتوجيه الأوربي رقم 90/314 لسنة 1990 نص على مسؤولية شركات السياحة والسفر بقوة القانون عن أي تقصير

سواء كان ناتجاً عن عدم الأداء او الأداء غير السليم ، ويندرج تحت مفهوم الأداء غير السليم الإصابات الشخصية وخسارة الممتلكات والاضرار المعنوية (فقدان التمتع بالعطلة) وفقا لنص المادة الخامسة من التوجيه ، ولا تعفى من المسؤولية الا بأثبات ان الضرر قد نتج عن فعل السائح ذاته او فعل شخص ثالث او قوة قاهرة[84] ، وبقي الحال ذاته بعد تبني التوجيه رقم 2015/2302 الخاص بباقات السفر حيث اعترفت دول الاتحاد الأوربي بالحاجة الى حماية السائح في الرحلات المنظمة وجعلت شركات السياحة والسفر مسؤولة بقوة القانون[85] ، ونقلت دول الاتحاد الأوربي ذات النص الى تشريعاتها الداخلية ، كالمشرع الفرنسي بداية بالقانون رقم 654 الصادر سنة 1992 الملغي ، ثم بقانون السياحة الصادر بالمرسوم 1391 /2004 ، والمعدل بالامر 1717 /2017 والامر التشريعي 2019/486 المورخ 22 مايو 2019 ، الذي انشأ المسؤولية المدنية المهنية (Responsabilité civile professionnelle) بالمواد L211-16 و L211-17 ، فنصت المادة L211-16 على ان " المحترف الذي يبيع الرحلة الشاملة المنصوص عليها بالمادة L211-1 مسؤول بقوة القانون عن اداءها سواء قام بتقديم الخدمات بنفسه او بواسطة شخص ثالث دون المساس بحقه في الرجوع على مقدم الخدمة ومع ذلك يمكن اعفاءه من المسؤولية كلاً او جزءاً متى اثبت ان الضرر يعزى الى فعل المسافر او شخص اجنبي او بسبب ظروف استثنائية (قوة قاهرة)"[86] ، وبناءاً على ذلك تنشأ مسؤولية منظم الرحلة بقوة القانون في حالة اخلاله بالتزامه بضمان السلامة .

اما في القانون الإنكليزي يرى الفقه[87] ان اللوائح الخاصة بباقات السفر قررت مسؤولية مشددة مشابهة لمسؤولية المنظم في القانون الفرنسي ، والسبب في ذلك يعود الى ان كلا القانونين تأثر بالتوجيهات الاوربية سالفة الذكر[88] ، فبالرجوع الى اللائحة الخاصة بباقات السفر وباقات العطلات والجولات السياحية 1992 ، نجد انها نصت بالمادة 15 على ان "1- المنظم مسؤول امام المستهلك عن الأداء السليم للالتزامات المنصوص عليها في لعقد بغض النظر عما اذا كان تنفيذ الخدمات من المنظم مباشرة او من موردي خدمات اخرين و دون المساس بحقه في الرجوع على موردي الخدمات الاخرين 2- المنظم في العقد مسؤول امام المستهلك عن أي ضرر لحق به جراء عدم تنفيذ العقد او مخالفة أداء العقد مالم يكن راجعا لخطأ المستهلك ذاته او شخص اجنبي او ضروف استثنائية غير متوقعة"[89] ، اما لائحة باقات السفر وترتيبات السفر المرتبط 2018 فقد نصت المادة 2/15 منها على ان "المنظم مسؤول امام المسافر عن أداء خدمات السفر المدرجة بصرف النظر عما اذا كان سيتم تنفيذها من قبل المنظم او مقدمي الخدمات اخرين"[90] ، فالائحة جعلت المنظم

مسؤول بقوة القانون عن أداء الخدمات ، وهذا الأداء ليكون سليماً يجب ان يقترن بالمحافظة على سلامة السائح ، فيكون المنظم مسؤول عن تصرفات جميع موظفيه و الوكلاء ومقدمي الخدمات[91] .

المطلب الثالث
شروط الالتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة
The third requirement
Conditions for the obligation to ensure the safety of the organized trip contract

يشير الفقه الى ان ثمة شروط معينة يجب توافرها لقيام الالتزام بضمان السلامة في العقود عموماً ، لذلك سنبين هذه الشروط ابتداءاً ، ثم نرى مدى توافرها في عقد الرحلة المنظمة .

الفرع الأول
شروط الالتزام بضمان السلامة
The first branch
conditions for the obligation to ensure safety

حتى نكون امام التزام بضمان السلامة يجب ان تتوفر شروط معينة تتمثل بوجود خطر يهدد سلامة احد المتعاقدين ، وان يفقد احد المتعاقدين حقه في ممارسة خيارات تحقيق سلامته الجسدية وانتقال هذا الحق الى المتعاقد الاخر ، وان يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة مهنياً محترفاً .

أولاً : وجود خطر يهدد سلامة احد المتعاقدين : هذا الشرط يعتبر القاسم المشترك بين جميع العقود التي تتضمن التزاماً بضمان السلامة ، فجسم الانسان اذا كان بحسب الأصل يخرج من دائرة التعامل ، فذلك لا يعني عدم وجود التزام بحمايته بل تأكيد على وجوب الحماية[92] ، فسلامة الانسان البدنية لها أهمية خاصة في نظر القانون ، فأذا عهد احد المتعاقدين الى المتعاقد الاخر امر الحفاظ على سلامته فأنه ينتظر من الأخير ضماناً لهذه السلامة ، والاخطار التي تهدد السلامة البدنية توجد في عقود الخدمات مثل عقد النقل والعقد الطبي وعقد الفندقة ، وقد توجد في العقود التي تتضمن تسليماً للمنتجات مثل عقد البيع[93] ، ففي عقد النقل مثلا هناك اخطار وحوادث السيارات التي تهدد سلامته أيا كانت وسيلة النقل ، و في عقد الفندقة النزيل يكون محاط بالمخاطر سواء بفعل رواد الفندق او بفعل الأشياء كالاجهزة الكهربائية[94] ، ويرى جانب من الفقه[95] ضرورة انتماء الخطر الى العقد المبرم

بين الطرفين ، أي ان يكون الخطر صادر عن المدين بضمان السلامة او مستخدميه او الأشياء التي يستخدمها في في تنفيذ العقد .

ثانياً : ان يفقد احد المتعاقدين حقه في ممارسة خيارات تحقيق سلامته الجسدية وانتقال هذا الحق للمتعاقد الاخر: او ما يعبر عنه بشرط الخضوع المؤقت من الناحية الفنية والاقتصادية[96] ، فلا يكفي ان يتعرض المتعاقد للخطر لأثارة الالتزام بضمان السلامة بل يشترط بالإضافة الى ذلك خضوع احد المتعاقدين مؤقتاً للمتعاقد الاخر ، فيعتمد عليه كلياً ويفقد حقه في ممارسة خياراته لتحقيق سلامته الجسدية ، فاذا كانت سلامة جسد الانسان توصف بالحرمة ، و الانسان يعتبر اعلى قيمة في الوجود ، فمن يسلم سلامة جسده للطرف الاخر فأنه ينتظر منه حتماً ضماناً[97] ، حيث تكون شخصية المدين بضمان السلامة محل اعتبار و الدائن يسلم نفسه للمحافظة عليها ، والمقصود بالخضوع ليس الخضوع الكلي بحيث يفقد الدائن سيطرته كلياً على سلامته ، كما في عقد العلاج الطبي حيث يخضع المريض للطبيب بشكل كامل ولا يستطيع مناقشته للتفاوت العلمي بينهما ، انما هو خضوع نسبي سواء من الناحية الاقتصادية او الفنية او الحركية .

ثالثاً : ان يكون المدين بضمان السلامة مهنياً محترفاً : الشرط الثالث هو شرط الاحتراف فلا يقع التزام بضمان السلامة الا اذا كان المدين محترفاً ، ويقصد بالاحتراف توجيه النشاط بصورة دائمة و معتادة للقيام بعمل معين وبهدف تحقيق غرض معين ، والاحتراف يتضمن عنصرين هما الحرفة والاعتياد ويتمثل مفهوم الحرفة بتكريس نشاط الفرد نحو عمل معين واتخاذه مهنة له ، اما الاعتياد فيقصد به تكرار العمل او مجموعة الاعمال التجارية وهو يمثل العنصر المادي للحرفة[98] ، وعلة اشتراط الاحتراف واضحة ، فالاشخاص يقدمون على التعاقد مع المهني دون حذر ، بأعتباره محترف ولديه من المعرفة والخبرة ما يمكنه من ممارسة عمله على اكمل وجه[99] ، ليكون اهلاً لثقة عملائه فاذا أخل بتلك الثقة يتحمل نتيجة ذلك ، هذا من جانب ومن جانب اخر فأن اللالتزام بضمان السلامة عادة يفرض أعباء مالية ضخمة يكون من الصعب على الملتزام به مواجهتها الا من خلال التأمين[100] ، وبالتالي يكون من الطبيعي ان يقع هذا الالتزام على المهنيين لما يملكونه من قدرة عالية تمكنهم من ابرام عقود تأمين لتغطية مسؤوليتهم عند اخلالهم بالتزاماتهم ، والتشريعات الحديثة جعلت التأمين الزاميا للشركات العاملة في المجال الاقتصادي ، ولعل قطاع السياحي من اهم هذه المجالات وهذا ما اخذت به تشريعات المتأثرة بنظرية توقع الخطأ وتأمينه كالقانون الفرنسي والألماني والامريكي[101]، بالإضافة الى انتشار وسائل الترويج والاعلانات عن المنتجات والخدمات وما تستخدمه من

أساليب لجذب المستهلكين ، فتؤكد في دعايتها انها ستقدم للمستهلك الذي يطمئن ويُقدِم على التعاقد[102] ، مما يقدم سببا اخر لألتزام المحترف بضمان سلامة المستهلك .

الفرع الثاني
مدى انطباق الشروط على عقد الرحلة المنظمة
The second Branch
Extent to which the terms apply to the contract of organized trip

بالنظر للشروط السابقة نجد ان عقد الرحلة المنظمة تتوفر فيه جميع الشروط التي درج الفقه على القول بها لقيام التزام بضمان السلامة في أي عقد ، ففيما يتعلق بالشرط الأول وهو شرط وجود الخطر فأن الرحلة المنظمة تتضمن عدة اخطار تهدد السلامة الجسدية للسائح ، سواء تعلقت بعملية النقل (كحوادث وسائل النقل سواء كان برياً او بحرياً او جوياً) او المخاطر الناجمة عن الاقامة في الفنادق والقرى السياحية وغيرها من الأماكن التي اعدت لأستقبال السياح والتي قد لا تستوفي معايير الأمان والسلامة و المخاطر المرتبطة بأماكن الجولات السياحية والترفيهية التي تكون على درجة كبيرة من الخطورة (مثل الجبال للمرتفعة والغوص في عمق البحر والأماكن المغطاة بالثلوج) ، والمخاطر الناتجة عن الطعام والشراب المقدم للسياح ، وأخيراً المخاطر الناتجة عن الاحتكاك بأمم وشعوب أخرى قد لا يعرف السائح عاداتها او طبيعة مشاعرها من السائحين الأجانب ، فمن الممكن ان يقع السائح ضحية عملية خطف او اعتداء لأسباب سياسية او عقائدية او عرقية .

اما بالنسبة للشرط الثاني وهو شرط الخضوع من الناحيتين الاقتصادية والفنية للمتعاقد الاخر فهو متحقق أيضا في عقد الرحلة المنظمة ، فالسائح يسلم نفسه الى شركة السياحة والسفر المنظمة للرحلة التي تقوم بالإعلان عن برنامج الرحلة ودعوة الجمهور للاشتراك فيه وتنظيم جميع مراحلها بدءا من النقل الى المبيت ثم الجولات السياحية ، وتقوم فضلاً عن ذلك بأختيار مقدمي الخدمات السياحية الذين يقومون بتنفيذ العقد والأدوات المستخدمة في تنفيذه ، فالشركة المنظمة للرحلة لا يقتصر دورها على توقيع العقد وانما هي ضامنة لحسن تنفيذه[103] ، وخاصة انه يقدم للعميل بصورة نموذج معد سلفاً فلا يسمح له بمناقشة شروطه ، انما يستوجب فرض التزام بضمان السلامة على عاتق شركة السياحة والسفر (بأعتبارها الطرف القوي في العقد) ومن جهة أخرى فأن السائح لا يمكنه مراجعة إجراءات الامن والسلامة خلال مراحل الرحلة ، وبعبارة أخرى ان موضوع الامن والسلامة قد اوكل من السائح الى الشركة المنظمة للرحلة فلا اقل من ان تلتزم هذه الاخيرة بضمان

سلامته، ففي حكم لمحكمة استئناف باريس اقرت المحكمة بمسؤولية شركة السياحة والسفر المنظمة للرحلة الى جنوب مصر عن الضرر الذي أصاب الزوجين في طريقهما الى مدينة الأقصر ، وجاء في حيثيات الحكم ان الشركة المنظمة لم تراعي إجراءات السلامة ولا بعد المسافة ولا حالة الطريق السيئة وعدد السياح في المركبة ، بالإضافة الى انها عهدت الى مقدمي خدمات غير اكفاء في نقل السياح من جانب اخر لم تقم بنقل المصابين بالسرعة الى المستشفى[104] .

وأخيراً ، فأن شركة السياحة والسفر هي مهني متخصص وعلى علم بجميع المشاكل والعقبات التي قد تعرض كل مرحلة من مراحل تنفيذ العقد و المخاطر التي قد تهدد سلامة السائح ، فالتفاوت المهني يظهر جلياً في عقد الرحلة المنظمة ، فشركة السياحة والسفر تعتبر محترفة في عملها وتمتلك خبرة في مزاولة النشاط السياحي ، وهذا واضح من تنظيم المشرع لها ، حيث جعل تنظيم الرحلات حكراً لفئة معينة يجب ان تتوفر فيها شروط معينة[105] ، فهذه الشركات تحترف تنظيم الرحلات التي يجب ان تجرى في ضروف مطمئنة وآمنة ، والا كانت مسؤولة في مواجهة الطرف الاخر الذي يفتقر لهذه الصفة ولا يملك خبرة في الأمور الفنية المتعلقة بتنفيذ برنامج الرحلة ، لانه يعول بدرجة كبيرة على علم وخبرة الشركة السياحية .

المطلب الرابع
الطبيعة القانونية للإلتزام بضمان سلامة السائح في عقد الرحله المنظمة
The fourth requirement
The legal nature of the obligation to ensure the safety of the organized trip contract

جرى الفقه على تقسيم الالتزامات التعاقدية بحسب مدى التزام المدين بتحقيق النتيجة التي يسعى اليها الدائن الى التزام بتحقيق نتيجة (Obligation de résultat) ، وفيه يسعى المدين لتحقيق نتيجة معينة وفي حال فشلة في الوصول اليها تقوم مسؤوليته ، والنوع الثاني هو الالتزام ببذل عناية (Obligation de moyens) وفيه لا يلتزم المدين بتحقيق نتيجة معينة ، وانما بذل العناية التي تؤدي الى تحقيقها ، فمتى بذل العناية المطلوبة يكون قد اوفى بالتزامه بصرف النضر عن تحقق النتيجة[106] ، ويوجد الى جانب ذلك ، صورة وسط هذين النوعين استحدثها القضاء في فرنسا ومصر تعرف بالالتزام ببذل عناية مشددة و الالتزام بتحقيق نتيجة

مخففة[107] ، حيث يؤكد القضاء على وجود هذا النوع الوسط ولاسيما في عقد العلاج الطبي وعقد النزول في الفندق .

واذا كان اجماع الفقه والقضاء قد انعقد على وجود التزام بضمان السلامة على عاتق شركات السياحة والسفر في عقد الرحلة المنظمة لصالح السائح ، الا ان هذا الاجماع يتلاشى اذا تعلق الامر بتحديد طبيعة هذا الالتزام ، اذا تعددت اراء الفقه ، وتنوعت احكام القضاء حول طبيعة هذا الالتزام ، وعليه سوف نتناول هذا المطلب تحديد طبيعة هذا الالتزام اولاً ، ثم نبيين موقف القضاء ثانياً .

الفرع الاول
الطبيعة القانونية لألتزام شركات السياحة والسفر بضمان السلامة
first branch
The legal nature of the obligation of tourism and travel companies to ensure safety

انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الالتزام فظهرت ثلاث اتجاهات :

الاتجاه الاول : يرى انصار هذا الاتجاه ان التزام شركات السياحة والسفر بضمان سلامة السائح لا يعدو كونه التزاماً ببذل عناية[108] ، بمعنى ان التزامها يتمثل بأتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة السائح ، وان تنتهج في ذلك سلوك الشخص المعتاد ، وفي حال تعرض السائح للضرر عليه اثبات خطأ الشركة المنظمة وانها لم تتخذ الاجراءات اللازمة لضمان سلامته ، وعليه فأن التزام شركات السياحة بحسب هذه الاتجاه يعتبر التزاماً ببذل عناية ، وبالتالي هي لاتعد مخطئة بمجرد بذلها العناية المطلوبة حتى وان لم تضمن سلامة السائح خلال مدة الرحلة .

ويرد بعض الفقهاء على هذا الرأي بأن الالتزام بضمان السلامة يعد احد الالتزامات الاساسية في عقد الرحلة المنظمة ، وان اعتباره التزاماً ببذل عناية يفرغة من مضمونه ويصبح عديم الجدوى ، لأن المدين ملزم اساساً ببذل عناية في تنفيذ التزامه ، ففي هذه الحالة يعد الالتزام بضمان السلامة حلقة زائدة في آثار عقد الرحلة المنظمة ؛ لانه يرجع الدائن بالالتزام الى وضعه السابق قبل تقرير وجود هذا الالتزام بتكليفه بأثبات الخطأ من مدينة[109] .

الاتجاه الثاني : يرى اصحاب هذا الاتجاه ان التزام الشركات السياحية بضمان سلامة السياح هو التزام بتحقيق نتيجة تتمثل بعودة السائح الى موطنه امناً سالماً[110] ، فمجرد عدم تحقق النتيجة يعني ان المدين لم ينفذ التزامه ، مالم يثبت ان الضرر كان قد وقع لسبب اجنبي لا يد له فيه ، وذلك بصرف النظر عما اذا قامت الشركة

المنظمة بتنفيذ العقد بنفسها او بوساطة مقدمي خدمة آخرين حيث تبقى هي المسؤولة في مواجهة السائح[111] .

واستند مؤيدي هذا الرأي الى عدة اسباب ، منها قياس التزام شركات السياحة والسفر على التزام الناقل في عقد النقل ، حيث اتفق الفقه على عد التزام الناقل التزام بتحقيق نتيجة ؛ لأن النقل يمثل عنصر من عناصر برنامج الرحلة[112] ، وتطبيقاً لذلك فأن مسؤولية الشركة المنظمة تقوم بمجرد وقوع الضرر مما يسهل عبء الاثبات على السائح فلا يترتب عليه الا اثبات عدم تحقق النتيجة ، اما الشركة المنظمة فلا تستطيع التخلص من المسؤولية اذا اثبتت اتخاذها الاحتياطات لمنع وقوع الضرر ، انما بأثباتها ان الضرر قد وقع لسبب اجنبي كقوة قاهرة او خطأ الغير او خطأ المضرور[113] ، ومن الجدير بالذكر ان هذا الاتجاه هو الراجح لدى غالبية الفقه العراقي والمصري[114] .

الاتجاه الثالث: يرى انصار هذا الاتجاه ان الالتزام بضمان السلامة يمثل مرحلة وسطى ، فهو ليس التزام ببذل عناية بل اكثر من ذلك وليس التزاماً بتحقيق نتيجة انما اقل ، او ما سمي بالالتزام ببذل عناية مشددة او تحقيق نتيجة مخففة[115] ، ويهدف اصحاب هذا الاتجاه الى تشديد مسؤولية المدين بضمان السلامة (شركات السياحة والسفر) والتخفيف من عبء اثبات الخطأ ، فيقع عبء اثبات الخطأ على السائح لكنه خطأ يسير يستطيع اثباته بسهولة ، ومن جانب آخر يمكن لشركة السياحة والسفر دفع المسؤولية بإثباتها للسبب الاجنبي[116] .

الحقيقة ان اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزام ببذل العناية مشددة وتحقيق نتيجة مخففة وان كان يشدد مسؤولية الطرف المهني وييسر وسائل اثبات الخطأ على السائح الا انه لا يحقق الغاية من نشوء الالتزام بضمان السلامة فهو لا يضيف جديد انما سيكون اجوفاً وخالياً من المضمون[117] .

الفرع الثاني
موقف القضاء
The second branch
Judicial Position

ذهب القضاء الفرنسي في البداية الى ان التزام شركات السياحة والسفر بضمان سلامة السياح لا يعدو كونه التزام ببذل عناية[118] ؛ لذلك فأن مسؤولية الشركة المنظمة لا تقوم عند اصابة السائح بضرر جسدي الا اذا اثبت هذا الأخير الخطأ ، وهذا الخطأ يختلف بحسب ما اذا قامت الشركة المنظمة باللجوء الى مقدمي خدمات محليين لتنفيذ التزاماتها او انها قامت بتنفيذ كامل برنامج الرحلة بنفسها ،

ففي الحالة الأولى قد يتخذ الخطأ احد الصور ، اما الخطأ في اختيار مقدم الخدمة لا يتوفر فيه القدر المطلوب من الكفاءة او الخطأ في رقابة مقدم الخدمة للتحقق من قيامه بتقديم الخدمة على الوجه المطلوب ، اما في الحالة الثانية عندما تقوم الشركة المنظمة بتنفيذ البرنامج بنفسها ، فالخطأ يتمثل بعدم اتخاذ الاحتياطات المطلوبة لضمان سلامة السياح ، وذلك تطبيقاً لنص المادة (12) من قانون تحديد شروط مباشرة الانشطة المتعلقة بتنظيم الرحلات والأقامات ، التي جعلت من يمارس هذه الانشطة مسؤول عن الأخلال بأي التزام من الالتزامات التي يجب تنفيذها بعناية[119] ، ففي حكم لمحكمة النقض الفرنسية ، قضت فيه بمسؤولية الشركة المنظمة عن تعويض الاضرار بعد ان ثبت ان الشركة تقاعست عن توفير مرشد سياحي لأرشادهم في المناطق المحفوفة بالمخاطر يرشدهم للطرق الآمنة مما تسبب بسقوط عدد من السياح في جدول لمياه شديدة الحرارة واصابتهم بحروق[120] ، وفي حكم آخر لمحكمة استئناف باريس ، قضت بمسؤولية الشركة المنظمة عن الحادث الذي اصاب الزوجين معاً في الطريق ، وجاء في حيثيات الحكم ان الشركة المنظمة للرحلة لم تبذل العناية اللازمة للمحافظة على سلامة السياح لانها عهدت بالنقل لأشخاص لا تتوفر فيهم الكفاءة المطلوبة[121] .

لكن المحاكم الفرنسية ما لبثت ان خرجت عن مقتضى الالتزام ببذل عناية وذلك من خلال تسهيل اثبات الخطأ على الشركة المنظمة وعدم السماح لها بالتخلص من مسؤوليتها الا في حالة اثباتها للسبب الاجنبي ، وذلك بتأسيس المسؤولية على احكام المادتين 1147 و 1148 من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل [122] ، فأصبح التزام شركات السياحة التزام ببذل عناية مشددة (renforcee) (Obligation de moyens وهذه الطبيعة مستندة لقرار محكمة النقض الفرنسية القاضي بالتزام شركة السياحة والسفر باتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية للحفاظ على سلامة العملاء والعمل على تلافي الضرر وذلك من خلال تأمين الرحلة واتخاذها الاجراءات الضرورية لمنع تفاقم الضرر كسرعة نقل المصابين الى اماكن العلاج ونقل الحالات الحرجة الى بلدهم[123] ، لكن بصدور القانون رقم 645 لسنة 1992 الذي القى على عاتق شركات السياحة والسفر مسؤولية موضوعية بقوة القانون اصبحت شركات السياحة والسفر مسؤولة عن سلامة السياح من دون الحاجة لأثبات الخطأ من جانبها ، فتواترت احكام المحاكم الفرنسية على اعتبار الالتزام بضمان السلامة التزاماً بتحقيق نتيجة مؤداها عودة السائح سالماً الى موطنه ، وهذا الاتجاه تم تأكيده بمقتضى الأمر رقم 888 الصادر 22 يوليو 2009 الذي ادخل الى قانون السياحة الفرنسي ، كذلك نص المادة L-211-16 من الامر 486- 2019

الصادر 22 مايو 2019 الذي ادخل أيضا ضمن قانون السياحة الفرنسي بنصها " 1- المحترف الذي يتولى القيام بأنشطة المنصوص عليها بالمادة 1 -211 -L (يقصد بها تنظيم وبيع الرحلات) يكون مسؤول مسؤولية كاملة في مواجهة مشتري الرحلة عن التنفيذ الجيد للألتزامات المترتبة عليه بموجب العقد ويستوي في ذلك اذا قام بتنفيذ الالتزامات بنفسه او بواسطة مقدمي خدمة آخرين دون الأخلال بحق المنظم المحترف بالرجوع على مقدمي الخدمات ومع ذلك يمكن اعفاء المنظم من كل او جزء من المسؤولية متى ما اثبت الاخير ان الضرر كان بفعل السائح نفسه او طرف ثالث خارج نطاق العقد او الى ظروف استثنائية" ، بناءاً على ما تقدم فأن المسؤولية الموضوعية او المسؤولية بقوة القانون كما يقول النص لا تبنى الا على التزام معين محله نتيجة معينة ، وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي ، حيث اعتبر الشركة المنظمة للرحلة ملتزمة بضمان سلامة السائح التزام تحقيق نتيجة حتى لو كانت الشركة المقدمة للخدمة لا تلتزم الا ببذل عناية ولو كان الضرر لا يجب تعويضه وفق لقانون الدولة التي وقع فيها الضرر ، فضلاً عن ذلك ان المحكمة قررت التعويض وفقا لقواعد القانون الفرنسي وليس قانون الدولة التي ينتمي اليها مقدم الخدمة ، حيث استبعدت تطبيق القانون الاجنبي واخضعت الشركة المنظمة للقانون الفرنسي على وجه الخصوص للمادة L211-16التي تقرر المسؤولية الموضوعية[124] .

اما القضاء الانكليزي فقد اعتبره التزاماً ببذل عناية وهو ما اكدته العديد من السوابق القضائية ، مثل (Eldridge V TUIUK ltd 2010) و (Grard Hone V Going places leisure travel LTD 2001) و (Healy v cosnosairple and other 2005) ، حيث الزم الطرف المضرور بأثبات خطأ الشركة المنظمة ، لكنه عدل عن هذا الرأي مؤخراً معتبراً اياه التزاماً بتحقيق نتيجة في قضية (TULUK ltd v Morgan 2020) التي تتعلق بحادثة تعرضت لها السيده (Morgan) ، حيث كانت مع زوجها تقضي رحلة شاملة كانت قد اشترتها من شركة (Tulsa UK ltd) ، وفي مساء احد الايام كانت عائدة الى غرفتها بعد العشاء وقامت بالمرور من مكان غير مضاء بجوار حوض السباحة و اصتدمت بسرير تشمس خشبي وسقطت ما ادى لأصابتها في ركبتها ووجهها و رأسها ، فقامت السيده مورغان برفع دعوى ضد الشركة المنظمة لأنتهاكها الشرط الضمني الخاص بالحفاظ على سلامة السياح وان الخدمات سيتم تقديمها بعناية معقولة ، حيث اعتمدت على المادة 15 من لائحة عقود باقات السفر التي تنص على مسؤولية المنظم عن الاداء غير السليم للألتزامات بصرف النظر عما اذا كان سيتم تقديم

الخدمات من قبل المنظم او من قبل مقدمي خدمات اخرين ، تم الاستماع للدعوى في محكمة مقاطعة كارديف في يونيو2020 ، التي اصدرت حكماً بمسؤولية الشركة المنظمة عن تعويض ما اصاب السيدة من ضرر جسدي لأهمال الشركة للأجراءات اللازمة لضمان سلامة السياح ، ثم تم استئناف الحكم في سبتمبر 2020 وعقدت الجلسة الكترونياً عبر سكايب ، حيث ادعت شركة السياحة والسفر بأنها التزمت بالترتيب للخدمات التي يتضمنها برنامج الرحلة التي يتم تقديمها من قبل مقدمي الخدمات ، وان مضمون الشرط الضمني انهم يبذلون العناية في اختيار هؤلاء (مقدمي الخدمات) فلا تكون مسؤولة الا في حالة سوء اختيارهم ، لكن محكمة الاستئناف ايدت حكم محكمة المقاطعة واعتبرت شركة السياحة والسفر مسؤولة عن الضرر الجسدي لان عقد الرحلة المنظمة من عقود الاداء غير المباشر " Indirect performance contracts " فيكون الطرف المتعاقد شركة السياحة والسفر في حال وجود عدة التزامات يؤديها أشخاص اخرون مسؤولة عن اي ضرر قد يحدث ، والسائح يحق له مقاضاة الطرف البديل (مقدم الخدمة) لكنه غير ملزم ، فالمنظم مسؤول عن الاضرار التي تصيب السائح بغض النظر عن مقدم الخدمة الذي اوكل اليه المنظم تلك الالتزامات[125] .

اما في العراق ومصر فلا يوجد نص تشريعي (في القانون المدني او في قانون تنظيم الشركات ووكالات ومكاتب السفر والسياحة العراقي رقم 49 لسنة 1983 وقانون تنظيم شركات السياحة المصري رقم 38 لسنة 1977 المعدل) ولم نعثر على حكم قضائي يحدد طبيعة الالتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة ، ويبدو لنا ان اعتبار شركات السياحة والسفر ملتزمة بضمان سلامة عملائها كالتزام ببذل عناية يفرغ الالتزام بضمان السلامة من مضمونه ، ولا يضيف جديد لان المدين بأي التزام يجب عليه ان يبذل العناية اللازمة في تنفيذه سواء وجد التزام بالسلامة ام لم يوجد ؛ لذلك يمكننا القول بأنه لا معنى لتقرير وجود التزام بضمان السلامة ما لم يكن التزام بتحقيق نتيجة ، وسندنا في ذلك ما يأتي :

1- في الغالب لا يتم التعبير عن طبيعة هذا الالتزام بصورة صريحة ، لكن يمكن افتراض اتجاه النية الى اعتباره التزام بتحقيق نتيجة[126] ، لأن السائح اذا كان يسعى للحصول على الترفيه والمتعة فأنه لديه حرص اكبر على المحافظة على سلامته ، والشركة المنظمة لأنها مهني محترف تمتلك خبرة في مجال عملها لا يجوز لها التنصل من التزامها المحدد بضمان سلامة السياح ، والقول بوجوب اثبات الخطأ في الالتزام ببذل عناية ، لا يحقق الحماية المرجوة للعملاء المتمثلة بمسؤولية الشركة المنظمة واعفاء السائح من عبء اثبات خطأ الشركة المنظمة .

2- ان السائح عند تعاقده مع الشركة المنظمة وهي مهني متخصص فيتوقع منها تنفيذ برنامج الرحلة بسلامة ؛ لانها تحترف هذا النشاط وينتظر منها اكثر مما ينتظر من الشخص العادي ، بعبارة اخرى ان السائح عندما يسلم نفسه للشركة المنظمة يتوقع منها ضمان سلامته مما سيدفعها الى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع اضرار بالسياح .

3- ان اعتبار الالتزام بضمان سلامة السائح التزام بتحقيق نتيجة يتفق مع المعيار الذي وضعه الفقه في التمييز بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة ، المتمثل بطبيعة الغرض الذي يقصد الوصول اليه ، فيكون التزام المدين بتحقيق نتيجة متى ما كانت الغاية المقصودة منه مؤكدة ، وعلى النقيض من ذلك يكون التزام المدين ببذل عناية متى ما كان الغرض المقصود منه احتمالياً[127] ، وسلامة السياح في عقد الرحلة المنظمة يدخل في النوع الاول ، لأن الاحتمال يكون معدوم بحيث يمكن افتراض خطأ الشركة المنظمة بمجرد اصابة السائح .

4- ان الأدعاء بأن جعل التزام الشركات المنظمة للرحلات التزام بتحقيق نتيجة يحمل هذه الشركات مبالغ تعويض ضخمة عند جميع الحوادث خلال رحلاتها من دون الحاجة الى اثبات الخطأ من جانبها مما قد يؤدي الى احجامها عن الاستثمار في هذا النشاط ، يمكن الرد عليه بان ذلك لن يؤثر على المقدرة الاقتصادية لتلك الشركات لأنتشار التأمين من المسؤولية ، فالمشروع الفرنسي مؤخراً جعل التأمين من المسؤولية لمنظمي الرحلات إجبارياً بالامر 1717 لسنة 2017 الذي ادخل ضمن قانون السياحة الفرنسي ، بحيث جعل تقديم تأمين يضمن نتائج المسؤولية المدنية المهنية لهؤلاء من متطلبات الحصول على الترخيص اللازم لممارسة عملها بالمادة L211-18-1[128].

٥- وأخيراً، يمكن قياس الالتزام بضمان السلامة السائح في عقد الرحلة المنظمة على الالتزام الناقل بضمان سلامة الراكب في عقد النقل ، وذلك لأن النقل جزء من برنامج الرحلة المعد من الشركات المنظمة ، فالتزام الناقل بضمان سلامة الراكب هو التزام يتحقق نتيجة باتفاق الفقه[129] .

المطلب الخامس
نطاق الإلتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة
The fifth requirement
Scope of the obligation to ensure the safety of the organized trip contract

بعد ان عرفنا الإلتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة ونشأته ثم بينا اساسه القانوني في القوانين المدنية وقوانين حماية المستهلك والنصوص المنظمة للنشاط السياحي ، وتطرقنا لشروط هذا الإلتزام ، وطبيعتة بقي ان نرسم حدود ونطاق هذا الالتزام ، وفي هذا الشأن لنا ان نتسائل عن النطاق الزمني لهذا الإلتزام ؟ اي الفتره الزمنية التي يكون فيها منظم الرحلة ملتزماً بضمان سلامة السائح ، كما يثار التساؤل عن نوع الضرر الذي يضمنه المنظم ؟ لان الالتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة لا يقتصر على ضمان السلامة الجسدية بل يشمل ايضا الالتزام بضمان سلامة اشياء السائح ، واخيراً عن نطاق المخاطر التي يلتزم منظم الرحلة بضمان سلامة جسد النزيل واشياءه منها ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات وتحديد نطاق الالتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة بشكل دقيق ، سنتناول في هذا المطلب النطاق الزمني للإلتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة اولاً ، ثم نطاق هذا الالتزام من حيث المخاطر ثانياً .

الفرع الاول
النطاق الزمني للإلتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة
The first branch
Time range of the obligation to ensure the safety of the organized trip contract

تعد مسأله تحديد النطاق الزمني للإلتزام بضمان السلامة من المسائل بالغة الأهمية ، اذ يتعين ان تكون اصابة السائح ضمن هذا النطاق ليستفيد من الالتزام بضمان السلامة الملقى على عاتق شركات السياحة والسفر ، ويقصد بالنطاق الزمني هو تحديد المدة الزمنية التي يبقى خلالها المدين ملتزما بضمان السلامة تجاه الدائن[130] ، وهذة المدة تختلف بأختلاف العقود ، فأذا كان الالتزام بضمان السلامة ناشئا عن العقد فأنه يبقى قائما بذمة المدين طيلة الوقت الذي يقتضيه تنفيذ العقد ،

وينقضي بأنقضاءه ، واذا كان الالتزام الاصلي مؤجلاً تنشأ الالتزام بضمان السلامة ملحقاً بذات الاجل .

وفيما يتعلق بالنطاق الزمني للالتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة ، فالقوانين المقارنة لم تورد نصاً يبين نطاق هذا الالتزام ، وبالرجوع للفقه فغالبيته[131] ذهب الى انه التزام شامل ، يبدأ عند لحظة انطلاق الرحلة ويستمر في جميع مراحلها (خلال النقل اي كانت الواسطة المستخدمة فيه واثناء الأقامة الفندقية والجولات السياحية حتى رجوعة الى موطنه سالماً امناً) ، وبعبارة ادق ان هذا الالتزام يمتد ليشمل الفترة الزمنية من دخول السائح للمكان المخصص لبدء تنفيذ الرحلة وحتى مغادرته المكان المخصص للوصول عند انتهاء الرحلة والوفاء بهذا الالتزام يغطي كل مراحل الرحلة .

وتأكيداً لهذا النطاق الزمني لإلتزام شركات السياحة والسفر بضمان سلامة السياح تعاقبت احكام المحاكم الفرنسية بهذا الخصوص ، ففي حكم لمحكمة النقض الفرنسية أقرت فيه بمسؤولية شركة السياحة المنظمة للرحلة عن أخلالها بالتزامها بضمان السلامة السياح اثناء أقامتهم بالفندق الذي عهد اليه من قبل الشركة المنظمة بأقامة السياح ، حيث اعتبرت المحكمة الشركة المنظمة مسؤولة عن تعويض الضرر الناشئ عن سقوط احد الاشخاص ، وذلك اثناء حفلة اعدها الفندق للمشاركين في الرحلة[132] ، وفي دعوى اخرى تتلخص وقائعها في ان عدد من السياح اشتروا برنامج رحلة منظمة الى دول الشرق اسيا وفي طريقهم من الفندق الى المطار بعد انتهاء عطلتهم اصيب احد السياح في حادث مركبة ، رفع هذا الاخير دعوى على الشركة المنظمة ، فحكمت المحكمة بمسؤولية الشركة المذكورة نتيجة لأخلالها بألتزامها بضمان سلامة السياح وعدم مراقبتها للناقل ، وبعد تعرض الشركة المنظمة للإفلاس طعن السنديك المالي و شركة التأمين بحجة عدم وقوع اي خطأ شخصي من الشركة المنظمة ، لكن محكمة النقض رفضت ذالك وحكمت بمسؤولية الشركة[133] ، وبهذا نستطيع القول بأن الالتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة لا يبدأ بحصول السائح على تذكرة الاشتراك في الرحلة الشاملة انما من بداية التنفيذ الفعلي للرحلة وينتهي بخروجة من مكان الوصول سالماً.

الفرع الثاني
نطاق الالتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة من حيث المخاطر
Secend branch
Scope of the obligation to ensure the safety whence the risk in trip contract

هناك العديد من المخاطر التي قد تهدد راحة السائح ورفاهيته ، لكن الاكثر خطوره منها هي تلك التي تمس سلامته الجسدية التي يمكن ان تنشأ من فعل الشركة المنظمة ذاتها او من افعال مقدمي الخدمات الذين تستعين بهم لتقديم الخدمات السياحية ، وهي كثيرة ومتنوعة ، لذلك سنسلط الضوء على ابرز تلك المخاطر المتمثلة بالمخاطر الناجمة عن حوادث وسائط النقل ، والمخاطر الناجمة عن الاقامة في الفندق ، واخيراً المخاطر الناجمة عن العمليات الارهابية والكوارث الطبيعية .

تعد الحوادث الناجمة عن وسائط النقل من اكثر المخاطر شيوعاً في الرحلات المنظمة ، فبرامج الرحلات المعدة من قبل الشركات السياحية دائما ما تتضمن عملية نقل للسياح المشاركين في الرحلة سواء كانت رحلة داخلية او دولية[134] ، القضاء الفرنسي عادةً يجعل منظم الرحلة مسؤول سواء نفذ عملية النقل بنفسه هو عهد بها الى ناقل من شركه نقل محلية ، فمحكمة النقض الفرنسية اقرت مسؤولية منظم الرحلة عن تعويض الضرر الذي تعرض له سائح نتيجه لحادث وقع اثناء النقل على الرغم من انها عهدت به (النقل) لشركه نقل محلية[135] ، وقد توجت مساعيه بصدور القانون رقم 645 لسنه 1992 الذي نصت المادة 23 منه على ان منظم الرحلة مسؤول بقوه القانون عن ادائها سواء قام بتقديم الخدمات بنفسه او بواسطه مقدمي خدمات اخرين دون المساس بحقه في الرجوع على مقدم الخدمه ، ومع ذلك يمكن اعفاءه متى ما تبين ان الضرر نشأ من فعل مسافر او شخص اجنبي او بسبب ظروف استثنائية ، متاثراً بنص المادة الخامسة من التوجيه الاوروبي 314 /90 لسنه 1990 ، ثم توالت التشريعات التي اكدت ذلك المبدا كما بيننا ذلك[136] .

اما في القانون الانكليزي في الماده 15 من لائحه عام 1992 نصت على "1- مسؤولية المنظم في مواجهه المستهلك عن الاداء غير السليم للالتزامات المنصوص عليها في العقد بصرف النظر عما اذا كان تنفيذ الالتزامات قد تم من المنظم او من مقدمي خدمات اخرين ..." ، وهذا دفع الفقه[137] الى القول ان المشرع فرض مسؤولية مشدده على المنظم بحجة ان التوجيه 314\ 90 الذي صدرت هذه اللائحه تنفيذا له كان يهدف الى جعل منظم مسؤول عن جميع عناصر الباقة ، وبالتالي فرض المسؤولية الموضوعية او المسؤولية على اساس الخطا المفترض مالم تتوفر احدى الاستثناءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 15 من اللائحة ، لكن

في احد السوابق القضائيه التي اثارت جدلاً (Grard Hone V Going places leisure travel LTD) المحكمة اصدرت قراراً بعدم مسؤولية المنظم ، تتلخص وقائع القضية بقيام السيد جيرارد وزوجته بشراء باقة سفر الى تركيا مدتها ٤ ايام ، وعندما ان انهوا سفرتهم صعدوا الطائرة للعودة الى موطنهم ، وبعد اقلاع الطائرة بفترة وجيزة اضطرت للهبوط بعد تبليغ الطاقم باحتمال وجود قنبلة في الطائرة ، وبعد هذا الهبوط الاضطراري خرج الركاب من باب الطوارئ وعندما خرج المدعي وزوجته سقطت زوجته واصيبت بأصابات بليغة في ظهرها ، ورفع المدعي دعوى تعويض على الشركة المنظمة على اساس المادة 1/15 من اللائحة باعتبار المنظم مسؤول عن الاداء غير السليم ولو كان صادر عن مقدمي خدمات سياحية (شركة النقل الجوي في هذه الحالة) ، المحكمة رفضت ذلك وفرضت على المدعي اثبات ان الضررالذي لحق به كان بسبب خطأ الناقل ، فلم تأخذ المحكمة بالمسؤولية الموضوعية للمنظم و فشل المدعي في اثبات خطأ الناقل ، علاوة على ذلك كان عقد باقة السفر مكتوباً لكنه لم يكن يتضمن السرد الكافي لالتزامات المنظم لذلك تم ادراج شرط ضمني وهو ان يتم تقديم الخدمات وفق العناية المعقولة والمهارة الفنية ، المحكمة اقرت بامكانية تحمل المنظم المسؤولية المطلقة في حال وجود شرط صريح في العقد وفي حال عدم وجود فيفترض وجود شرط ضمني يقتضي بوجوب اداء الالتزامات بالعناية المطلوبة ، وبالرجوع لنص المادة 2/15 تنص على" الاداء غير السليم للالتزامات المنصوص عليها " فيكون المنظم مسؤول فقط عن الاداء غير السليم للالتزامات المنصوص عليها صراحةً وفي حال عدم وجود نص صريح يفترض وجود شرط ضمني بوجوب الاداء بالعناية المعقولة ، فاذا اراد المدعي تطبيق نص المادة عليه ان يثبت الاداء غير السليم فرفضت المحكمة طلب المدعي[138] .

اما الاخطار الناجمة عن الاقامة في الفنادق فتتمثل بالحرائق والسقوط والانزلاق والغرق في مسبح الفندق أو التسمم من الاغذية التي تقدمها الفنادق وغيرها من الاخطار ، وهناك العديد من دعاوى المطالبة بالتعويض على الشركات المنظمة للرحلات عن الاضرار الناشئة عن تهديدات السلامة داخل الفنادق، فالمحاكم تفرض المسؤولية على منظم الرحلات بشكل عام دون اخلال بحقه في الرجوع على صاحب الفندق[139] ، لكن القضاء الانكليزي اوجب على المضرور اثبات الضرر ، ففي قضية (Healy v cosnosairple and other) كان المدعي قد اشترى باقه سفر الى البرتغال ، وأثناء اقامته في الفندق انزلق على سطح الرطب لمحيط المسبح وسقط واصيب بجروح خطيرة ، وأدعى ان الشركة المنظمة قد

تعاقدت مع المنظم لا يستوفي المعايير المحلية ، المحكمة رفضت ادعائه ، لانه لم يستطيع اثبات كيفية وقوع الحادث ولم يستطيع اثبات اهمال صاحب الفندق[140] ، ومن جانبنا نرى ان هذا النهج ممكن ان ينشأ عنه ظلم ، فالمحكمة كان بأمكانها نقل عبء الأثبات الى الطرف الثاني اي بمجرد ان اظهر السائح انه اصيب نتيجة سقوطه في حوض السياحة في الفندق تحول عبء الاثبات على عاتق الطرف الثاني (المنظم) لأثبات انه تعاقد فندق يستوفي المعايير المعتمدة .

واخيراً ، المخاطر الناجمة عن العمليات الارهابية ، تعد المخاطر الناشئة عن العمليات الارهابية من المخاطر الذي تهدد الامن في الدول بصورة عامة واكثرها تأثيراً على السياحة بصفة خاصة ، ويعود السبب في ذلك الى عدم وجود عنصر بشري واضح يمكن التعرف عليه والتعامل معه[141]، ويؤكد الفقه ان توقع الشركة المنظمة للعمليات الارهابية هو مناط مسؤوليتها ، فأذا اثبت السائح ان المنظم توقع حدوث عملية ارهابية تمس سلامة عملائها او موظفيها ، فمن المؤكد ان الشركة سوف تكون مسؤولة[142] ، وقد زادت في الاونة الاخيرة هذة الحوادث التي تستهدف السياح ، نذكر منها على سبيل المثال الحادثة المسماة ب "المدرج الروماني" 2006 التي قتل فيها سائح بريطاني واصيب ثلاثة برطانيين وهولندي بعد هجوم احد منتسبي الجماعات الارهابية المتطرفة عليهم في عمان بالاردن[143] ، ،والهجوم المسلح الذي قام به تنظيم داعش الارهابي الذي استهدف ثلاث فنادق في عمان فيما سمي بالاربعاء الاسود 9 نوفمبر 2005 والذي اسفر عن اصابه 60 شخصاً بين السياح وعمال الفندق[144] ، وفي حادثة فندق جاكارتا هاريون في اندنوسيا ساعد بائع الزهور في الفندق جماعات ارهابية بتقدم معلومات هامة عن السياح في الفندق ثم دخل انتحاري الى بهو الفندق اثناء وجود السياح فيه وفجر نفسه قاتلاً 12 شخصاً وجارحاً 150 اخرين[145] .

الخاتمة Conclusion

تبين لنا من خلال هذه الدراسة ان التشريع والقضاء في كلاً من فرنسا وانكلترا كرسا جهوداً كبيرة لحماية السائح في علاقتهِ مع شركات السياحة والسفر ، فألقيا على عاتق الأخيرة التزاماً بضمان السلامة تتحدد معالمه بالآتي :

1- ان الشركة المنظمة تسأل عن كل ضرر يلحق بالسائح نتيجة لإخلالها بالتزامها بضمان السلامة ويستوي في ذلك اذا وقع الإخلال منها مباشرة او من احد تابعيها او من مقدمي الخدمات الذين تعهد اليهم لتنفيذ التزاماتها كلاً او جزءاً ، حيث تكون الشركة المنظمة مسؤولة عن فعلهم طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية عن فعل الغير .

2- اختلف الفقه الفرنسي في تحديد الأساس القانوني لهذا الالتزام في ظل القانون المدني ، فوضعوا عدة نظريات بهذا الشأن لكن النظرية الراجحة هي نظرية مستلزمات العقد المنصوص عليها بالمادة (1194) من القانون الفرنسي المعدل ، اما في القانون الإنكليزي فالالتزام بضمان السلامة اما يكون على شكل شرط صريح يدرج في عقد الرحلة المنظمة او يفترض وجوده في العقد كشرط ضمني بحكم الواقع او بحكم القانون او بحكم العرف .

3- ان السياح بأعتبارهم مستهلكين لخدمة او لخدمات معينة مثمثلة بالنقل والإقامة والجولات السياحية وغيرها من الخدمات التي تقدمها الشركة المنظمة للرحلة بموجب العقد فأنهم يمثلون الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ، وبالتالي فأنهم يستفيدون من الحماية المنصوص عليها في قوانين حماية المستهلك كقانون حماية المستهلك الفرنسي 93/949 لسنة 1993 وقانون حقوق المستهلك الإنكليزي 2015 وقانون حماية المستهلك الانكليزي 1987.

4- لم تتضمن القوانين المنظمة للنشاط السياحي متمثلة بقانون السياحة الفرنسي المعدل 2017 ولائحة عقود باقات السفر الإنكليزية 2018 نصاً صريحاً على الالتزام بضمان السلامة لكن يمكن القول بوجود هذا الالتزام بصورة غير مباشرة من خلال نوعين من النصوص ، هما النصوص الوقائية متمثلة بالشروط التي تفرضها القوانين على الشركات لممارسة نشاطها حيث يتوقف الحصول على الترخيص على مدى توفر هذه الشروط ومنها مدى استيفاءها لمتطلبات الأمان والسلامة ، فضلاً عن النصوص التي تقرر المسؤولية على الشركات عند تعرض السائح لأي ضرر سواء كان جسدي او مادي او ادبي .

5- انه التزام بتحقيق نتيجة محددة مفادها سلامة السائح وعدم اصابته بأي ضرر ولاسيما الضرر الجسدي ، وبناءاً على ما تقدم فأن السائح اذا لحقه ضرر يستطيع الحصول على التعويض من دون الحاجة الى اثبات الخطأ من جانب الشركة

المنظمة، والقول بخلاف ذلك يجعله التزاماً اجوفاً وخالياً من أي مضمون ، لان المدين ملزم اساساً ببذل عناية فيعتبر الالتزام بضمان السلامة حلقة زائدة في آثار العقد لانه يرجع الدائن بالالتزام الى وضعه السابق بتكليفه بأثبات خطأ مدينه مالم يكن الضرر ناتجاً عن سبب اجنبي حيث تستطيع الشركة دفع المسؤولية في حال اثباتها ان الضرر ناتج عن قوة قاهرة او فعل السائح ذاته او فعل الغير.

6- انه التزام شامل ، فالنطاق الزمني للألتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة يبدأ من لحظة انطلاق الرحلة ليمتد حتى جميع مراحلها ، كما يشمل كل ما قد يتعرض له السائح خلال الرحلة كالحوادث الناشئة عن وسائط النقل او تلك الناشئة عن الإقامة في الفنادق فضلاً عن مخاطر العمليات الإرهابية .

واذا انتقلنا الى القانون العراقي فأنه يجب الإشارة الى النقاط الاتية :

1- ان النصوص المنظمة للنشاط السياحي في العراق لم تتطرق من قريب او من بعيد للعلاقة بين شركات السياحة والسفر والسائح ، ومن ثم فهي لم تنظم الالتزام بضمان السلامة في اطار هذا العقد .

2- خضوع العلاقة بين شركات السياحة والسفر والسياح للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والتي قد لا تراعي طبيعة هذه العلاقة وخصوصية النشاط السياحي .

3- لم يتضمن قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 نصاً قانونياً يلزم الطرف المهني (شركات السياحة والسفر) بضمان سلامة المستهلك (السائح) بعكس القوانين المقارنة .

4- نصت المادة الثامنة من تعليمات رقم 4 لسنة 1991 الخاصة بشروط إجازة وتنظيم شركات ومكاتب ووكالات السياحة والسفر على ان من واجبات هذه الشركات ومنها " ضمان سلامة وراحة السياح بأستخدام وسائل نقل مكيفة وامنة تحمل كل منها اسم الشركة او الوكالة وباللغتين العربية والإنكليزية ..." وهذا النص وان لم يكن شاملاً لجميع مراحل الرحلة حيث اقتصر على ضمان السلامة اثناء النقل ، لكن يؤخذ على المشرع العراقي عدم ايراده في القانون انما ورد في التعليمات الصادرة عن السلطة التنفيذية .

المقترحات : في ظل عدم وجود تنظيم قانوني خاص بعقد الرحلة المنظمة نهيب بالمشرع العراقي ان يصدر قانون خاص ينظم هذا العقد من جميع جوانبه ليواكب التطورات المستمرة في هذا القطاع ، ويمكن للمشرع العراقي ان يتخذ كلاً من القانون الفرنسي والقانون الإنكليزي نبراساً يمشي على نهجه عند وضع التشريع

المنشود ، وبقدر تعلق الامر بموضوع هذا البحث نقترح ان يتضمن نصوصاً تعتمد على الحقائق الاتية :

1- ان الشركة المنظمة مسؤولة عن جميع الاضرار التي تلحق السائح نتيجة لأخلالها بالتزامها بضمان السلامة سواء وقع الاخلال منها مباشرة او من اشخاص تستعين بهم في تنفيذ التزاماتها (مقدمي خدمات) 2- اذا لحق السائح أي ضرر فأنه يستطيع الحصول على التعويض دون الحاجة لأثبات خطأ الشركة المنظمة في تنفيذ العقد .

3- ان الشركة المنظمة عند قيامها بتعويض السائح عما أصابه من ضرر نتيجة لفعل احد مقدمي الخدمات السياحية فأن لها الحق في الرجوع عليه (مقدم الخدمة) لأسترداد ما دفعته .

4- يجوز لأطراف العقد ادراج شرط التشديد من المسؤولية ، ويعتبر باطلاً كل شرط يخفف او يعفي الشركة المنظمة من التزامها بضمان السلامة الجسدية او يقتضي تنازل السائح عن حقه في السلامة الجسدية .

5- تعفى الشركة المنظمة من المسؤولية الناشئة عن اخلالها بالتزامها بضمان السلامة اذا اثبتت ان الضرر الذي لحق بالسائح كان نتيجة لقوة قاهرة او خطأ السائح او خطأ الغير .

6- ان الالتزام بضمان السلامة التزام شامل يمتد خلال جميع مراحل الرحلة ويغطي كل ما قد يتعرض له السائح من مخاطر .

الهوامش Footnotes

(1) الان بينانيت ، القانون المدني العقود الخاصة المدنية والتجارية ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الأولى ، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، لبنان ، 2004، ص 404 .

(2) Cyril Peter , Tourists: Duty of Care , published Research , International Journal of Safety and Security in Tourism/Hospitality , 2011 , available on : https://dialnet.unirioja.es/descarga/articulo/6669134.pdf . Date to entry 30/12/2020.

(3) علي مطشر عبد الصاحب ، الالتزام بضمان السلامة في تنفيذ العقود ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2007 ، ص 45 .

(4) ينظر على سبيل المثال المادة العاشرة من قانون النقل العراقي رقم 80 لسنة 1983 والمادة 278 من قانون التجارة البحرية المصري رقم 8 لسنة 1999.

(5) Gineviere Viney et Patric Jourdain , Traite de droit civil , les conditions de la responsabilité , 2 éme édition , L G D J , 1999 , p 409 .

مشار له في ، كركوري مباركة حنان ، مصدر سابق ، ص 156 .

(6) امل كاظم سعود و محمد علي صاحب الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسة ، مجلد 1 ،عدد 7 ، 2013 ، ص 96 .

(7) محمود جمال الدين زكي مشكلات المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1987 ، ص 234 .

(8) عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة في عقود الاستهلاك دراسة في ضوء قواعد حماية المستهلك دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 13 ، مواقي بناني احمد ، الالتزام بضمان السلامة المفهوم و المضمون واساس المسؤولية بحث منشور في مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة محمد خضير بسكرة ، عدد 10 ، دون سنة ، ص 414 ، عبد القادر اقصاصي ، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، بلاسنة نشر ، ص210 .

(9) احمد السعيد الزقرد ، عقد الرحلة دراسة في التزامات و مسؤولية وكالات السياحة والسفر ، مصدر سابق ، ص 106 .

(10) ياسر احمد بدر ، حماية السائح في عقود السياحة الالكترونية ، مصدر سابق ، ص 17 ، دلال يزيد ، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة ، مصدر سابق ، ص 136 .

(11) عابد فايد عبد الفتاح فايد ، مصدر سابق ،ص 20 .

(12) Cass.civ , 26 fevrier 1974 , D , 1974

مشار له في محمود جمال الدين زكي ، مصدر سابق ، ص 261 .

(13) مواقي بناني احمد ، مصدر سابق ، ص 419 .

(14) ينظر المادة 2 من تعليمات الشروط الخاصة بأجازة وتنظيم شركات ومكاتب ووكالات السياحة والسفر رقم 4 لسنة 1991 التي نصت على " أولا: تتولى الجهات السياحية المختصة وهي امانة بغداد والمحافضات في المناطق الأخرى منح الاجازة لشركة او مكتب او وكالة بعد التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها بالمادة 6 من قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السياحة والسفر رقم 49 لسنة 1983" ، وتتولى دائرة المجاميع السياحية التوصية بمنح إجازة ممارسة النشاط لشركات السياحة والسفر وتجيدها والغاءها وفقا للقانون ، والاشراف على عمل هذه الشركات ، والتاكد من سلامة الخدمات المقدمة للسياح والوافدين ، استنادا الى المادة الثانية الفقرات ر و ي من تعليمات رقم 1 لسنة 2018 الخاصة بتشكيلات هيئة السياحة و تقسيماتها و مهامها ، المادة 2 من قانون المنشاة السياحية والفندقية المصري رقم 1 لسنة 1973 التي نصت على عدم جواز انشاء شركات او منشاة سياحية او استغلالها وادارتها الا بعد ترخيص من وزارة السياحة طبقاً لشروط وإجراءات يصدرها وزير السياحة ، والمادة 18- 211 L من قانون السياحة الفرنسي .

(15) حمزة انوي ، مبدا الاحتياط في عقود الخدمات السياحية في ضل انتشار وباء كورونا ، بحث منشور في مجلة القانون والاعمال الدولية ، جامعة الحسن الأول ، بدون عدد، 2020 ، متاح على الموقع : تاريخ الزيارة 2021/1/22 . www.droitetentreprice.com

(16) CA paris 8 juin 2000 available on : http://www.jurisques.com .

(17) See: Office of Health and Safety Executive, Safety signs and signals The Health and Safety (Safety Signs and Signals), 1996 , Third Edition , © Crown copyright, 2015 , p7 , Available on: http://www.hse.gov.uk . Date to entry 15/1/2021.

(18)Available on the website: https://www.legislation.gov.uk .

(19) Defferrard . F , Une analyse de L'obligation de securite a L'epreuve de la couse elrangere , Dalloz , 1999 , n 15 , p367

(20) Frank Alleweldt Klaus Tonner and Marc McDonald , Study on Safety and Liability Issues Relating to Package Travel , published Articles , School of Hospitality Management and Tourism, Technological University , Dublin , p12 Available on : https://arrow.tudublin.ie/cgi/viewcontent.cgi?article=1020&context=tfschhmtart . Date to entry 12/11/2020 .

(21) سامان سليمان الياس الخالتي ، مصدر سابق ، ص 183

(22) بطيمي حسين وغزالي نصيرة ، طبيعة واساس الالتزام بضمان السلامة ، بحث منشور في مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عماد ثليجي ، الجزائر ، عدد 12 ،2017 ، ص65

(23)Cour de cassation , chamber civil , 21 nov 1911 , Available on : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006953018/ .

وتتلخص وقائعها ان احد الركاب كان مسافر على متن باخرة تابعة للشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي ، و خلال الرحلة تعرض لاصابة بليغة نتيجة لسقوط خزان كبير كان موضوع بطريقة خاطئة في السفينة ، فاقام الراكب دعوى دعوى للمطالبة بالتعويض ضد شركة النقل امام محكمة ليون ، فدفعت الشركة بعدم الاختصاص لوجود شرط في عقد النقل بجعل الاختصاص لمحكمة مرسيليا ، فرفضت المحكمة الدفع لان قواعد المسؤولية التقصيرية هي الواجبة التطبيق وليس العقدية ، وعند الطعن امام محكمة النقض الفرنسية أصدرت قراراً بان عقد النقل هو الأساس بتحديد مسؤولية الناقل والأخير ملزم بالمحافظة على سلامة الراكب .

(24) جابر محجوب علي و صابر بن علي القديري ، الالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة دراسة تحليلية مقارنة بين القانون القطري والفرنسي ، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون ، مجلد 2019 ، عدد خاص بمؤتمر القانون في مواكبة للنشاط السياحي محدداته وافاقه ، 2019 ، ص 45 .

(25) عابد فايد عبد الفتاح فايد ، مصدر سابق ، ص 60 .

(26) المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 37 بتاريخ 2018/9/13 .

(27) اكرم محمد حسين ، ملاحظات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 ، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، جامعة ذي قار ، عدد 10 ، سنة 2015 ، ص 90 .

(28) Frank Alleweldt Klaus Tonner and Marc McDonald , op.cit , p 7.

(29)Hamilton v Nuroof (WA) Pty Ltd [1956] HCA 42 | 10 August 1956 , Available on : https://legalhelpdesklawyers.com.au/2014/08/10/hamilton-v-nuroof-wa-pty-ltd-high-court-of-australia-10-august-1956/amp .

(30) Rayn Arther , The capture release and recapture of occupational health and safety , master degree thesis , university of reading , october 2018 , p36-44 .

(31) See the details of this case on website : http://www.bc.edu .

(32) See: Office of Health and Safety Executive, The history HSE, Article published on the website, http://www.hse.gov.uk Without publication year .

(33) Christopher J.sirres , health and safety in British regulatory state 1961-2001 , master degree thesis , university of london , colleg of law ,september 2016 , p 193 .

(34) All of this Regulations Available on the website: https://www.legislation.gov.uk .

(35) امل كاظم سعود و محمد على صاحب ، مصدر سابق ، ص116

(36) ا حمد هادي حافظ الفريجي ، مصدر سابق ، ص21 .

(37) جليل حسن الساعدي ، الإرادة الباطنة في العقد دراسة في القانون المدني العراقي ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012 ،ص101 .

(38) عابد فايد عبد الفتاح فايد ، مصدر سابق ، ص35 ، وبالتالي لا يمكن الركون لنص المادة 1156 من القانون المدني كأساس للالتزام بضمان السلامة التي تنص على انه يجب الرجوع الى النية المشتركة للمتعاقدين للبحث فيها عن إرادة محتملة (volonte probable) .

(39)عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، الجزء الأول ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، 1967 ، ص83 .

(40) على حسن سيد ، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع ، مصدر سابق ، ص105 ، احمد السعيد الزقرد ، عقد النزول في الفندق ، مصدر سابق ، ص128 .

(41) اما في القانون الإنكليزي فان النية هي احد اركان العقد ، حيث يقوم العقد في القانون الإنكليزي على ثلاث اركان هي (التراضي ، النية ، مقابل الالتزام) والاصل انه لا عقد دون وجود نية المتعاقدين ، واتجاهها لخلق رابطة قانونية بينهما ، حازم اكرم صلال الربيعي ، اثر الإرادة الباطنة في في العقد دراسة في القانونين العراقي والإنكليزي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2017 ، ص194 .

(42) Art 1104 " Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi. Cette disposition est d'ordre public ".

(43) سعد حسون نهاي ، الالتزام بضمان السلامة في عقد الفندقة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، 2020 ، ص154 ، علي مطشر عبد الصاحب ، مصدر سابق ، ص 103 .

(44) هذا الرأي نقلا عن احمد هادي حافظ الفريجي ، مصدر سابق ، ص 25 .

(45) اشرف جابر سيد ، عقد السياحة ، مصدر سابق ، ص 51 .

(46) جمال عبد الرحمن محمد علي ، مصدر سابق ، ص62 .

(47) عابد فايد عبد الفتاح فايد ، مصدر سابق ،ص 33 ، احمد السعيد الزقرد ، مصدر سابق ، ص 106، ايمان محمد طاهر ، مصدر سابق ، ص 66، ومن الفقه الفرنسي :

Marty G.et Raynaud p. , droit civel , T2 , les obligations , paris , 1962 , p 216 .

(48) قبل تعديل القانون المدني الفرنسي بالمرسوم 2016/131 كانت هذه المادة تحمل رقم 1135 وكانت صياغتها كالاتي "الاتفاقات لا تلزم بما جاء فيها فقط ولكن تشمل ما هو من مستلزماتها وفق العدالة والعرف والقانون بحسب طبيعة الالتزام " و بذلك يكون المشرع الفرنسي بالنص الجديد للمادة قد استبعد من مضمون العقد الإشارة الى طبيعة الالتزام .

(49) عابد فايد عبد الفتاح فايد ، مصدرسابق ،ص 33 .

(50) وتجدر الإشارة الى ان هناك من يرى ان أساس الالتزام بضمان السلامة في عقد الرحلة المنظمة هو فقدان احد المتعاقدين لحقه في ممارسة خيارات المحافظة على سلامته الجسدية وانتقال هذا الحق الى المتعاقد الاخر، وهذا الانتقال يعد اخلالاً بالتوازن الواجب في العلاقة بينهما منا يقتضي اعادة هذا التوازن ، لكن هذا الرأي تعرض للنقد لانه اقرب الى الفلسفة النظرية منه الى الحقيقة القانونية ؛ وذلك لان اعادة التوازن في الالتزامات التعاقدية يقتضي وجود ضروف خارجية غير متوقعة ، اما المخاطر التي يتعرض لها السائح تكون متوقعة بالنسبة للمهني المحترف ، ينظر في هذا الراي : بتول صراوة عبادي ، مصدر سابق ، 162 ، امل كاظم سعود و محمد علي صاحب ، مصدر سابق ، ص117 ، وهناك من يرى ان الأساس الذي يقوم عليه التزام الفندقي بضمان سلامة نزلائه يصلح تماما للتطبيق على عقد الرحلة المنظمة ، ولاسيما ان الإقامة الفندقية تعتبر مرحلة من مراحل الرحلة ، ينظر: احمد السعيد الزقرد ، مصدر سابق ، ص 107 .

(51) ينظر على سبيل المثال ، الشروط التي تضعها شركة توماس كوك الشهيرة عند تنظيمها للرحلات ، متاحة على الموقع :
https://www.thomascook.com/travel-with-confidence/financial-protection .
(52) Ewan Mckendrick , contract law, sixth edition , palgrave macmillan , london , 2005, p 184 .
(53) Alan donald Green , the effectiveeness of package travel regulation 1992 in protection consumer with particular reference to regulation 15 , LMM Research , university centeral lancashire , 2014 , p5.
(54) Eldridge V TUIUK ltd , 16 december 2010, Birminghan / county court
Available on : https://www.travellawquarterly.co.uk/wp-content/uploads/2017/02/tatla-review-of-cases-2012.pdf .
(55) Laurence Koffman and Elizabeth Macdonald , The Law of Contract , 7th Edition , Oxford University Press , U.K. , April, 2010, p123 .
(56) G.H.Treitel , Q.C ,D.C.L. ,F.B.A. , The law of contract , seventh edition , sweet and maxwell , london , 1987 , p 158 .
(57)Wall V silver wing surface arrangment Ltd 1995 , noted by Alan donald Green , op .cit . , p 6 .
(58) Alan donald Green , op. Cit . , p 7 .
(59) Supply Of Goods And Services Act 1982 , Available on the website: https://www.legislation.gov.uk .
(60) Art 12/1 of Supply Of Goods And Services Act " In this Act a contract for the suply of a service" concerned. means,subject to subsection (2) below ,a contract under which The contracts,A person (the suplier) agres to cary out a service" .
(61) Art 13 of Supply Of Goods And Services Act " In a contract for the suply of a service where the suplier about care is acting in the course of a busines , there is an implied term and skil thatthesuplierwilcaryouttheservicewithreasonable Care and skil ".
(62) Wilson V best travel Ltd 1993 , Available on : https://www.travellawquarterly.co.uk/wp-content/uploads/resources/Wilson_v_Best_Travel_Ltd.pdf .
(63)Stephen smith , Atiyahs introdection to the law of contract , sexth edition , clarendon press , oxford , 2005 , p163 .
(64) Art L 221- 1 Code de la consommation "Les produits et les services doivent, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes".
(65) Art 221- 2 Code de la consommation "Les produits ne satisfaisant pas à l'obligation générale de sécurité prévue à l'article L. 221-1 sont interdits ou réglementés dans les conditions fixées ci-après".

(66) U.A.GHOZI , La conformite in faut-il recodifier Le driot dela consommation sous La direction de d.fenouillet et f.Labarthe , econonica , 2002 , p 130.
مشار له في ، عابد فايد عبد الفتاح فايد ، مصدر سابق ، ص 62
(67) المادة 4/1 من قانون الاستهلاك المصري رقم 181 لسنة 2018 .
(68) المادة 2 من قانون الاستهلاك المصري .

(69) المادة 3 من قانون الاستهلاك المصري .
(70) ينظر في انشاء الجهاز ومهامه المادة 43 من قانون الاستهلاك المصري " الجهاز المتخصص بتطبيق احكام هذا القانون ويتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة ويتبع الوزير المختص ومقره مدينة القاهرة وله ان ينشئ فروع في جميع لمحافضات وله الاستعانه بجمعيات حماية المستهلك في المحافضات لممارسة اختصاصاته ".
(71) ينظر احكام المادتين 4 و5 من قانون الاستهلاك العراقي .
(72) اكرم محمد حسين ، مصدر سابق ، ص 11 .
(73) Art 48 of Consumer Rights Act 2015 " This Chapter applies to a contract for a trader to supply a service to a consumer …".
(74) Art 49 of Consumer Rights Act 2015 " Service to be performed with reasonable care and skill
1-" Evrey contract to supply a service is to be treated as including a term that the trader must perform the service with reasonable care and skill "
(75) Art 48-57 of Consumer Rights Act 2015.
(76)See art 10-19 consumer protection act 1987 , Available on : https://www.legislation.gov.uk .
(77) Art 211-18 code de "Les personnes physiques ou morales mentionnées à l'article L. 211-1 sont immatriculées au registre mentionné à l'article L. 141-3. Afin d'être immatriculées, ces personnes doivent 1_ Justifier, à l'égard des voyageurs, d'une garantie financière suffisante, spécialement affectée au remboursement des fonds reçus au titre des forfaits touristiques, des prestations de voyage liées et de ceux des services mentionnés au 2° du I de l'article L. 211-1
2- Justifier d'une assurance garantissant les conséquences pécuniaires de la responsabilité civile professionnell…..".
(78) " يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه بالمادة الثالثة : 1- ان تتخذ المنشاة طالبة الترخيص شكل شركة وفقا للقوانين المعمول بها 2- ان لا يتضمن عقد الشركة اغراضاً اخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون 3- ان تتخذ الشركة مقرا لها في جمهورية مصر العربية 4- ان يكون للشركة مدير عام مصري الجنسية 5 ان لا يقل راس مال الشركة عن المبالغ الاتية ...." .
(79) عابد فايد عبد الفتاح فايد ، مصدر سابق ، ص 64 .
(80) ومن الجدير بالذكر ان المشرع المصري نص على الالتزام بضمان السلامة صراحة في عقد الرحلة البحرية " يسأل المنظم عن تعويض الضرر الذي يصيب المسافر وامتعته اثناء تنفيذ الرحلة " المادة 278 من قانون التجارة رقم 8 لسنة 1999.
(81) المادة 6 من قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السياحة والسفر " لا تمنح الاجازة الا بعد أن تتوافر في طالبها الشروط الآتية : –
اولا – أن يكون عراقيا ومن أبوين عراقيين بالولادة
ثانيا – ان يكون مؤهلا للعمل في مجال السياحة ومن ذوي الخبرة فيها .
ثالثا – أن يتخذ مكتبا لائقا ومستقلا استقلالا ماديا واداريا .
رابعا – أن يقدم باسم المنشأة كفالة مصرفية بمبلغ عشرة الاف دينار لضمان القيام بأعماله والتزاماته على الوجه الاكمل ولضمان ما قد يحكم عليه من غرامات وتعويضات عن الاضرار التي يسببها ... "
(82) منشورة في الوقائع العراقية بالعدد 3371 بتاريخ 1991/9/16 .
(83) المادة الثانية من التعليمات " أ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
ب - حيازته على شهادة في مجال السياحة والفندقة بما لا يقل عن مستوى دبلوم بعد الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها أو ممن له ممارسة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال السياحة بتأييد من إحدى الجهات المختصة "
(84)Frank Alleweldt Klaus Tonner and Marc McDonald , Study on Safety and Liability Issues Relating to Package Travel , op. Cit. , p9 and 11 .

(85) Art 13 of the directive 2015/2023 " Member States shall ensure that the organiser is responsible for the performance of the travel services included in the package travel contract, irrespective of whether those services are to be performed by the organiser or by other travel service providers.
Member States may maintain or introduce in their national law provisions under which the retailer is also responsible for the performance of the package. In that case the provisions of Article 7 and Chapter III, this Chapter and Chapter V which are applicable to the organiser shall also apply mutatis mutandis to the retailer "

(86) Art 211-16 " Le professionnel qui vend un forfait touristique mentionné au 1° du I de l'article L. 211-1 est responsable de plein droit de l'exécution des services prévus par ce contrat, que ces services soient exécutés par lui-même ou par d'autres prestataires de services de voyage, sans préjudice de son droit de recours contre ceux-ci…."

(87)Nelson Jones and jstewart , particular Gide to package holiday law and contract , tollay publishing Ltd , London , 1993 , p 47

(88)Chaoqun SONG , THE LIABILITY OF THE TRAVEL ORGANIZER IN THE EUROPEAN DICIPLINES AND IN THE ASIAN DICIPLINE , Tesi di Dottorato in Consumatori e Mercato , univercity Degli Studi , 2016 , p 48

(89) Art 15 of The Package Travel Regulations 1992 " The other party to the contract is liable to the consumer for the proper performance of the obligations under the contract, irrespective of whether such obligations are to be performed by that other party or by other suppliers of services but this shall not affect any remedy or right of action which that other party may have against those other suppliers of services"

(90) Art 15 of The Package Travel Regulations 2018 " The organiser is liable to the traveller for the performance of the travel services included in the package travel contract, irrespective of whether those services are to be performed by the organiser or by other travel service providers"

(91) Alan donald Green , op. Cit . , p 35

(92) موفق حماد عبد ، التزام البائع المحترف بضمان السلامة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2006 ، ص 175 .

(93) جابر محجوب علي ، صابر بن علي القديري ، مصدر سابق ، ص 46 .

(94) احمد هادي حافظ الفريجي ، الالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة واثار الاخلال به ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجامعة الإسلامية في لبنان ، 2014 ، ص 16 .

(95) G. Viney et P. Jourdain , Traité de droit civil, conditions de la responsabilité, 4ème éd., L.G.D.J. 2013, n°743-I, p. 701.

مشار له في ،جابر محجوب علي ، صابر بن علي القديري ، مصدر سابق ،ص ،47.

(96) احمد السعيد الزقرد ، مصدر سابق ، ص 108 .

(97) علي مطشر عبد الصاحب ، مصدر سابق ، ص 57 .

(98) باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، منشورات دار الحكمة ، بغداد ، 1987 ص 87و 88 .

(99) Ph. Le Tourneau, Les obligations professionnelles , in Mélanges L. BOYER, Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, 1996, p. 365.

مشار له في ، عن جابر محجوب علي ، صابر بن علي القديري ، مصدر سابق ،ص46

(100) جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك عن الاضرار الناجمة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة دراسة مقارنة ، القسم الثاني ، بحث منشور في محلة الحقوق الكويتية ، عدد 4 سنة 20 ، 1996 ، ص244 .

(101) المختار المجيدي ، مصدر سابق ، ص 241 .

(102) محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته ،،الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 1983 ، ص 71 .

(103) دلال يزيد ، مصدر سابق ، ص 136 .

(104) حكم محكمة استئناف باريس بتاريخ 5 ديسمبر 1980 نقلا عن ، احمد هادي حافظ الفريجي ، مصدر سابق ، ص 17.

(105) فالمشرع العراقي بقانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السياحة والسفر رقم 49 لسنة 1983 نظم احكام انشاء هذه الشركات التي تقوم بتنظيم الرحلات للافراد والجماعات وتقديم الخدمات سواء داخل القطر او خارجه واستحصال موافقة الجهة المختصة بعد توفر الشروط القانونية، وهي ان يكون مؤهل للعمل في المجال السياحي ، ومن ذوي الخبرة ...الخ ، ينظر المادة 6 من القانون المذكور ، ثم صدرت تعليمات الشروط الخاصة بأجازة وتنظيم شركات ومكاتب ووكالات السياحة والسفر رقم 4 لسنة 1991التي اوجبت على الشركات السياحية " على الشركة أو المكتب أو الوكالة القيام بما يأتي : -
أولاً - تخصيص مقر لغرض ممارسة العمل
ثانياً - تثبيت لوحة في واجهة المقر تحمل اسم الشركة .
ثالثاً - وضع اسم الشركة أو المكتب أو الوكالة ورقم وتاريخ الإجازة على المطبوعات والمراسلات
رابعاً - التعهد باستخدام مدير فني لإدارة المكتب أو الشركة أو الوكالة وأن يكون متخرجاً في إحدى الكليات أو المعاهد المتخصصة
خامساً - مسك سجلات تشتمل على أسماء وجنسيات السياح وبرامج الخدمات المقدمة لهم .
سادساً - التقيد بالبرامج والمواعيد للأنشطة المعلنة .
سابعاً - إعداد مطبوعات سياحية لترويج برامج الشركة .
ثامناً - استخدام أدلاء سياحيين مجازين ... الخ " .

(106) ينظر في التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة الالتزام ببذل عناية : امل كاظم سعود ، التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية رسالة ماجستير، جامعة النهرين ،١٩٩٨، ص٤٠ وما بعدها ، السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٢، ص ٦٥٦ وما بعدها ،سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الاول في العقد ولارادة المنفردة ، ط١، مطبعة السلام ، القاهرة ، ١٩٨٧، ص٥٤٥-٥٤٧، ومن الفقه الفرنسي :
M. Fabre-Magnan, Droit des obligations. Tome 1 : Contrat et engagement unilateral, op. cit., p. 494 . Marius Tchendjou , Droit des obligations , ouvrages Vuibert sur , 2014, p9 Available on www.Vuibert.fr .

(107) احمد السعيد الزقرد ، عقد النزول في الفندق ، مصدر سابق ، ص١١٥ .

(108) رابح بلعزوز، مصدر سابق ، ص٧٥ ، عبد الفضيل محمد احمد ، مصدر سابق ،ص١٧٦ .

(109) جمال عبد الرحمن محمد علي ، مصدر سابق ، ص١٧٨ .

(110) محمد بن حمار ، حماية المستهلك في عقد السياحة والاسفار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزئر ، 2016 ،ص76.

(111) احمد سعيد الزقرد، مصدر سابق ،ص١١٠ ومحمد علي عمران ، مصدر سابق ،ص١١٩ .

(112) سعد حسون نهاي ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .

(113) امل كاظم سعود ، محمد علي كاظم ، مصدر سابق ،ص١١٣.

(114) بتول صروة عبادي ، مصدر سابق، ١٦٦ ، على حسن سيد مصدر سابق، ١٠٦ ، عابد فايد عبد الفتاح فايد ، مصدر سابق ،ص٥٥-٥٦ ، سميحة بشينة ، عقد السياحة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، 2019 ص ٢٢٨ وما بعدها.

(115) جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة دراسة في القانون الكويتي والقانون المصري والفرنسي القسم الثاني ،مصدر سابق ، ص٢٧٨.

(116) خلادي ايمان ، الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية ، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياحية ، جامعه ابو بكر بالقايد تلمسان ، العدد ١٠ ، سبتمبر ٢٠١٨ ،

(117) حبشاوي ليلى ، مسؤولية وكالة السياحة والاسفار عن تنفيذ عقد السياحة والاسفار في الجزائر ، اطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، ٢٠١٨،ص ١٢٩.

(118) دلال يزيد ، مصدر سابق ، ص 137 .

(119) L'article 127 de la loi, n° 75-627 du 11 juillet 1975, aux termes duquel, le titulaire de l'agrément ou de la licence « répond de tout manquement à l'une de ses obligations, dont il est tenu de s'acquitter avec diligence, en veillant notamment à la sécurité des voyageurs ».

(120)Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 15 décembre 1969, Publié au bulletin , available on : https://www.legifrance.gouv.fr .

(121) C.A Paris 5 desember 1980

مشار له في ، احمد السعيد الزقرد ، مصدر سابق ، ص 115

(122)Malaurie Ph., Aynès L. et Stoffel-Munck Ph., Droit des obligations ، op, cit , p 708 .

(123)Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 15 décembre 1969, Publié au bulletin , available on : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006981187 .

(124) Cass. 1ère Civ., 11 mars 2009 , , Available on ; https://www.lexisveille.fr/ .

125 TUI UK Ltd v Morgan: ChD 9 Nov 2020 available on : https://swarb.co.uk/tui-uk-ltd-v-morgan-chd-9-nov-2020/ .

(126) جابر محجوب علي ، صابر بن علي القديري ، مصدر سابق ، ص ٥٣ .

(127) امل كاظم سعود ، تمييز الالتزام ببذل عناية و الالتزام بتحقيق نتيجة ، مصدر سابق ، ص 78-80 .

(128) L 211-18-1 Of Code du tourisme

(129) علي مطشر عبد الصاحب ، مصدر سابق ، ص 190 .

(130) علي مطشر عبد الصاحب ، مصدر سابق ، ص78.

(131) امل كاظم سعود ،محمد علي صاحب ، مصدر سابق ، ١٠١ ، زنية غانم العبيدي وسارة احمد العبيدي ، مصدر سابق ، ٢٣٤ ، احمد حسن كاظم علي ،المسؤولية العقدية للشركات السياحية في عقد الرحلة دراس مقارنة ،رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2016 ، ص ٤٦ ، احمد السعيد الزقرد ، مصدر سابق ، ص١٠٩ ، احمد عبد الرحمن الملحم ،مصدر سابق ، ص٤,٥ ، صلاح الدين عبد الوهاب ، مصدر سابق ، ٢٩٩ .

(132)Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 27 octobre 1970, 69-11.185, Publié au bulletin , available on : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006982168 .

(133) Cass . civ 23 fevrir 1983 , D.S ,1983 , 481.

نقلا عن احمد السعيد الزقرد ، مصدر سابق ، 135

(134) Frank Alleweldt Klaus Tonner and Marc McDonald , Study on Safety and Liability Issues Relating to Package Travel , op. Cit. , P5.

(135)Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 27 octobre 1970, 69-11.185, Publié au bulletin , available on : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000006982168 .

(136) ينظر اساس الالتزام بضمان السلامة في النصوص المنظمة للنشاط السياحي ،ص16.

(137) Silingardi G. , Tourist contractual protection by European community , published search on Hamlin law review , no34 , vol 20 , p 611 .

(138)Grard Hone V Going places leisure travel LTD 13 june 2001 , available on : https://www.casemine.com/judgement/uk/5a8ff7a860d03e7f57eb0e50/amp .

(139) Frank Alleweldt Klaus Tonner and Marc McDonald , Study on Safety and Liability Issues Relating to Package Travel , op. Cit. , P5 .

(140) Healy V cosmosair pls and other 28 july 2005 , available on : https://www.casemine.com/judgement/uk/5a8ff74e60d03e7f57eab0ff .

(141) Frank Alleweldt Klaus Tonner and Marc McDonald , Study on Safety and Liability Issues Relating to Package Travel , op. Cit. , P6.

(142)2 Cyril Peter , Tourists: Duty of Care , op.cit , p6 .

(143) اهم العمليات التي استهدفت سياح في الاردن ، تقرير منشور على الانترنت على الموقع : https://24.ae/article/534443/شهر-العمليات-الإرهابية-التي-استهدفت-سياحاً-في-الأردن ، تاريخ الزيارة2021/1/19

(144) مصطفى يوسف كافي ، صناعة السياحة و الامن السياحي ،دار رسلان للطباعة والنشر ، ٢٠٠٩ مصر ، ص.٢٨٥.

(145) صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب ،الارهاب والنشاط الساحي ،بحث منشور في مركز بحوث شرطة الشارقة ، بلا عدد ، سنة ٢٠٠٦ ، ص٤ .

المصادر Sources

اولاً : الكتب العربية :

i. احمد السعيد الزقرد ، عقد النزول في الفندق دراسة في التزامات و مسؤولية الفندقي في مواجهة السائح ، المكتبة العصرية ، القاهرة ، 2008 .
ii. اشرف جابر سيد ، عقد السياحة دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، مصر،2001 .
iii. الان بينانيت ، القانون المدني العقود الخاصة المدنية والتجارية ، ترجمة منصور القاضي ، الطبعة الأولى ، موسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، لبنان ، 2004
iv. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، منشورات دار الحكمة ، بغداد ، 1987،
v. جليل حسن الساعدي ، الإرادة الباطنة في العقد دراسة في القانون المدني العراقي ، الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012 ،
vi. سليمان مرقس الوافي في شرح القانون المدني ، المجلد الاول في العقد ولارادة المنفردة ، ط١، مطبعة السلام ، القاهرة ، ١٩٨٧.
vii. السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٢
viii. عابد فايد عبد الفتاح فايد ، الالتزام بضمان السلامة في عقود الاستهلاك دراسة في ضوء قواعد حماية المستهلك دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006.
ix. عبد القادر اقصاصي ، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، بلا سنة نشر.
x. عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، الجزء الأول ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، 1967 .
xi. عبد المجيد الحكيم واخرون ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2012 .
xii. علي حسن سيد ، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، 1990 .
xiii. محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته ،،الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 1983
xiv. محمود جمال الدين زكي مشكلات المسوولية المدنية ، الجزء الأول ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1987.
xv. مصطفى يوسف كافي ، صناعة السياحة و الامن السياحي ، دار رسلان للطباعة والنشر ، مصر ، 2009.

ثانياً : الرسائل والاطاريح :

i. حازم اكرم صلال الربيعي ، اثر الإرادة الباطنة في في العقد دراسة في القانونين العراقي والإنكليزي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2017 .
ii. حبشاوي ليلى ، مسؤولية وكالات السياحة والاسفار عن تنفيذ عقد السياحة والاسفار ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2018 .

iii. زليخة حيمر ، مسؤولية وكالات السياحة والاسفار عن اخلالها بالتزامها اتجاه المتعاقدين معها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة منتوري بقسطنطينة ، 2017.
iv. سعد حسون نهاي ، الالتزام بضمان السلامة في عقد الفندقة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، 2020 .
v. علي مطشر عبد الصاحب ، الالتزام بضمان السلامة في تنفيذ العقود ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2007 .
vi. موفق حماد عبد ، التزام البائع المحترف بضمان السلامة دواسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2006 .

ثالثاً: البحوث :

i. اكرم محمد حسين ، ملاحظات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010 ، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ، جامعة ذي قار ، عدد 10 ، سنة 2015 .
ii. امل كاظم سعود و محمد علي صاحب الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسة ، مجلد 1 ،عدد 7 ، 2013
iii. جابر محجوب علي ، ضمان سلامة المستهلك عن الاضرار الناجمة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة دراسة مقارنة ، القسم الثاني ، بحث منشور في محلة الحقوق الكويتية ، عدد 4 سنة 20 ، 1996 .
iv. جابر محجوب علي و صابرين علي القديري ، الالتزام بضمان السلامة في عقد السياحة دراسة تحليلية مقارنة بين القانون القطري والفرنسي ، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون ، مجلد 2019 ، عدد خاص بمؤتمر القانون في مواكبة للنشاط السياحي محدداته وافاقه ، 2019
v. حمزة انوي ، مبدا الاحتياط في عقود الخدمات السياحية في ضل انتشار وباء كورونا ، بحث منشور في مجلة القانون والاعمال الدولية ، جامعة الحسن الأول ، بدون عدد، 2020 ، متاح على الموقع : www.droitetentreprice.com
vi. دلال يزيد ، الحماية القانونية للسائح في ضوء عقد السياحة ، بحث منشور في مجلة دفاتر القانون والسياسة ، العدد الحادي عشر ، جوان ،2019.
vii. صلاح الدين عبد الحميد عبد المطلب ،الارهاب والنشاط السياحي ،بحث منشور في مركز بحوث شرطة الشارقة ، بلا عدد ، سنة 2006 .
viii. مواقي بناني احمد ، الالتزام بضمان السلامة المفهوم و المضمون واساس المسؤولية بحث منشور في مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، جامعة محمد خضير بسكرة ، عدد 10 ، دون سنة .
ix. ياسر احمد بدر ،حماية السائح في عقود السياحة الالكترونية ،بحث مقدم للمؤتمر العالمي الرابع الذي تقيمه كلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان الساسة والقانون في الفترة من 27- 29 ابريل 2016.

رابعاً: المصادرالانكليزية والفرنسية :

i. Alan donald Green , the effectiveeness of package travel regulation 1992 in protection consumer with particular reference

to regulation 15 , LMM Research collage of law , university centeral lancashire , 2014.

ii. Chaoqun SONG , THE LIABILITY OF THE TRAVEL ORGANIZER IN THE EUROPEAN DICIPLINES AND IN THE ASIAN DICIPLINE , Tesi di Dottorato in Consumatori e Mercato , univercity Degli Studi , 2016.

iii. Christopher J.sirres , health and safety in British regulatory state 1961-2001, master degree thesis , collage of law , university of london , september 2016

iv. Cyril Peter , Tourists: Duty of Care , published Research , International Journal of Safety and Security in Tourism/Hospitality , 2011 , available on : https://dialnet.unirioja.es/descarga/articulo/6669134.pdf .

v. Defferrard . F , Une analyse de L'obligation de securite a L'epreuve de la couse elrangere , Dalloz , 1999 .

vi. Frank Alleweldt Klaus Tonner and Marc McDonald , Study on Safety and Liability Issues Relating to Package Travel , published Articles , School of Hospitality Management and Tourism , Technological University , Dublin , 2008 .

vii. Ewan Mckendrick , contract law , sixth edition, palgrave macmillan , london , 2005.

viii. G.H.Treitel , Q.C ,D.C.L. ,F.B.A. , The law of contract , seventh edition , sweet and maxwell , london , 1987.

ix. Gineviere Viney et Patric Jourdain , Traite de droit civil , les conditions de la responsabilité , 2 éme édition , L G D J, 1999.

x. Laurence Koffman and Elizabeth Macdonald , The Law of Contract , 7th Edition , Oxford University Press , U.K. , April, 2010.

xi. Marius Tchendjou , Droit des obligations , ouvrages Vuibert sur , 2014, Available on : www.Vuibert.fr .

xii. Nelson Jones and jstewart , particular Gide to package holiday law and contract , tollay publishing Ltd , London , 1993.

xiii. Rayn Arther , The capture release and recapture of occupational health and safety , master degree thesis , collage of law , university of reading , 2018.

xiv. Silingardi G. , Tourist contractual protection by European community , published Research , Hamlin law review , no34 , vol 20 , with out year .

xv. Stephen smith , Atiyahs introdection to the law of contract , sexth edition , clarendon press , oxford , 2005 .